

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد : فموضوع هذا الدرس على مدى خمسة أيام هو: القواعد

الفقهية الكبرى.

و (الكبرى) لأنها تدخل في جميع أبواب الشرع، بخلاف غيرها، أو لأن هذه الكبرى منتزعة من النص مباشرة، بخلاف غيرها فإنها مأخوذة من تطبيقات الفقهاء، عليها مدار الشرع، أو لاتفاق جميع المذاهب عليها.

واعلم أن من محاسن هذه الشريعة الإسلامية أن جعل الله عز وجل لها معالماً تعين المتفقه لدين الله عز وجل إذا ما ضبطها على حصر جزئيات وفروعاً كثيرة من جهة معرفة حكمها وما يتعلق بها، كما تساعده في استنباط الأحكام للمسائل التي قد لا يهتدي إلى دلالة النص فيها.

قد استنبط العلماء رحمهم الله هذه المعالم وتنبهوا لها، ووجدوا أن جميع الفقه الإسلامي يدور على خمس قواعد، إذا ضبطها طالب العلم وحفظها وأتقنها وأحسن تطبيقها أمكنه الكلام والفهم في جميع أبواب الفقه.

هذه القواعد الخمس معروفة عند العلماء، أسردها لكم الآن ثم نعين في كل لقاء من اللقاءات الخمسة قاعدة من هذه القواعد، بشكلها

وبيانها، وذكر بعض تطبيقاتها.

هذه القواعد الخمس هي:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

القاعدة الثالثة: الضرر يُزال

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير

القاعدة الخامسة: العادة مُحْكَمَة

والله أسأل التوفيق والقبول والهدى والرشاد والسداد.

مقدمة

تعريف القواعد الفقهية
والفرق بينها وبين الضوابط وأصول الفقه،
وأشهر الكتب المصنفة فيها.

قبل شرح القواعد الخمس، أقدم بمقدمة تعريفية، فأقول:

ما تعريف القواعد الفقهية؟

وما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؟

وما الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه؟

تعريف القواعد الفقهية:

(القواعد الفقهية) عَلمٌ مركب من كلمتين:

الكلمة الأولى: (القواعد)

والكلمة الثانية: (الفقهية)

(القواعد) جمع قاعدة،

والقاعدة في اللغة:

هي الأسّ، والأصل، والأساس، الذي يقوم عليه غيره، قال

تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿البقرة: ١٢٧﴾

وفي اصطلاح المناطقة: هي الأمر الكلي الذي يندرج تحته جزئيات كثيرة.

(الفقهية) نسبة إلى الفقه.

والفقه في اللغة:

هو الفهم، تقول: فقهت الشيء أي فهمته.

فالفقه: هو الفهم.

والفهم: هو العملية العقلية التي يحصل منها استنباط شيء من

شيء.

ولذلك لا تقل عن الأمر الذي لا يحتاج إلى فهم أنك فقهته، فلا

يصح أن تقول: فقهت أن الأرض تحتها والسماء فوقها، لأن هذا الأمر

معلوم لا يحتاج إلى فهم.

ولذا لا يصح استعمال كلمة فقه وما يشتق منها في الأمور التي

تدرك بداهة ولا تحتاج إلى عملية فهم.

والفقه في اصطلاح الفقهاء:

هو العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين المكتسبة من

أدلتها التفصيلية.

وبقولنا: العلم بالأحكام الشرعية: أخرجنا الأمور الأخرى غير الشرعية، كالأحكام الشرعية والعادية.

وخرج بها ما لا تعلق له بهذه الأحكام الشرعية الخمسة التي هي الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح، ففصلنا علم الفقه عن علم العقيدة مثلاً، لأن علم العقيدة لا يتعلق بمعرفة بمعرفة الحلال والحرام.

وقولنا: المكتسب: يعني أن هذا العلم إنما يحصل بالاكْتِسَاب، فخرج علم الله، وكلام الرسول ﷺ من جهة كونه رسولاً، لأنه ليس بمكتسب، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤).

وقولنا: المتعلقة بأفعال المكلفين: يعبر بعض أهل العلم بدلاً من ذلك بقوله: "العلم بالأحكام الشرعية العملية"، فيعبر بـ "العملية" بدلاً من عبارة: "أفعال المكلفين".

والمراد: أن الفقه يتعلق بأفعال المكلفين وأعمالهم، من جهة ما يحرم ويباح، ويستحب، ويجب، ويباح، وما يصح وما لا يصح، وما يشترط،

وما هو ركن. فخرج علم العقيدة وعلم أحوال النفس، وكل ما لا تعلق له بأفعال المكلفين.

وقولنا: من أدلتها التفصيلية: لبيان أن أحكام الفقه تؤخذ من الأدلة الشرعية.

والمراد بـ "التفصيلية" الدليل الذي يستدل به في المسألة، فتقول: الصلاة وجبة على المكلف، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣). فيبحث الفقيه في خصوص دلالة الآية على الحكم.

وخرج بهذا علم أصول الفقه، فإنك في أصول الفقه تبحث في الدليل الإجمالي الذي يؤخذ منه الحكم، فتبحث في الدليل الإجمالي من جهة كيفية استنباط الحكم منه، فتنظر في دلالة القرآن العظيم ودلالة السنة النبوية على ذلك.

أمّا في الفقه فأنت تقرر كل مسألة بدليلها، فكلمة "التفصيلية" قيد في التعريف أخرج العلم بالأدلة الإجمالية.

وإذا كان العلم مركب من كلمتين، وأردنا تعريفه نبداً أولاً بتعريف كل كلمة على حدة، ثم نأتي بعد ذلك لتعريف الكلمتين بعد

تركيب إحداهما مع الأخرى.

وبعد أن عرفنا كلمة (القواعد) و (الفقهية) لغة واصطلاحاً، نريد أن نركب الكلمتين ونخرج بتعريف، فنقول:

القواعد الفقهية: هي الأمور الكلية التي يندرج تحتها جزئيات كثيرة من الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين في أبواب متعددة من الشرع.

ما الفرق بين (القاعدة الفقهية) و (الضابط الفقهي)؟

الضابط الفقهي: هو كالقاعدة، ولكن الفرق بينه وبين القاعدة، أن القاعدة تعطيك أحكام مسائل جزئية كثيرة في أبواب متعددة، بينما الضابط الفقهي يعطيك أحكام مسائل كثيرة ولكن في باب واحد.

مثلاً: (إنما الأعمال بالنيات)، هذه قاعدة أو ضابط؟

أقول: هذه قاعدة، لأنها تدخل معي في الطهارة، وتدخل معي في الصلاة، وتدخل معي في الصوم، وتدخل معي في الحج، تدخل معي في البيع، تدخل معي في النكاح، تدخل معي في الطلاق، وتدخل في أبواب كثيرة متعددة، هذه قاعدة.

ومثلاً: (لكل سهو سجدة) (١)، ضابط أو قاعدة؟

(١) هذا لفظ حديث جاء عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، وهو حديث حسن، جاء من طريق عمرو بن عثمان (صدوق)، والحكم بن نافع (ثقة ثبت)، وعبدالرزاق (ثقة) ثلاثتهم عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي (صدوق)، عن زهير بن سالم (صدوق فيه لين ويرسل) عن عبدالرحمن بن جبير (ثقة) عن أبيه (ثقة) عن ثوبان عن رسول الله ﷺ. أخرجه عن الحكم أحمد في المسند (٢٨٠ / ٥)، وعن عمرو بن عثمان أخرجه أبوداود في السنن في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٣٧ / ٢)، وعن عبدالرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢ / ٢) حديث رقم (١٤١٢). وهذا إسناد حسن! ومن طريق عثمان بن محمد أبي شيبه (ثقة)، وهشام بن عمار (صدوق)، وشجاع بن مخلد (صدوق)، والربيع (ثقة حجة)، وعبدالرزاق، والطيالسي (ثقة)، ستتهم عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبدالرحمن بن جبير عن ثوبان عن رسول الله ﷺ. أخرجه عن عثمان بن أبي شيبه أبوداود في السنن في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، حديث رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، حديث رقم (١٢١٩)، وعن هشام بن عمار أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق نفسه حديث رقم (١٢١٩)، وعن شجاع بن مخلد والربيع أخرجه أبوداود في الموضع السابق نفسه حديث رقم (١٠٣٨)، وطريق الطيالسي في مسنده ص ١٣٤، (منحة المعبود ١ / ١٠٩) مع التنبيه على الأخطاء المطبعية في سياق السند

عنده، وهو على الصواب في تهذيب الكمال (١/ ٤٣٤) حيث ساقه بالسند عن مسند أبي داود الطيالسي، وهو عند عبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٣٢٢ تحت رقم ٣٥٣٣). وهذا إسناد فيه انقطاع لكنه يترقى إلى القبول بالطريق قبله. قال العلائي في نظم الفرائد ص ٣٣٢-٣٣٣: "وعبدالرحمن بن جبير لم يُدرك ثوبان" اهـ، وقال ابن حجر في التهذيب (٦/ ١٥٤) في ترجمة عبدالرحمن بن جبير بن نفيير: "وروى عن ثوبان، والصحيح عن أبيه عن ثوبان" اهـ. وقد قال أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٣٤ بعد روايته للحديث من هذا الطريق: "ويروى الحديث عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن ثوبان" اهـ. ومن طريق المعلى بن منصور (ثقة فقيه سني) عن الهيثم بن حميد (صدوق رمي بالقدر)، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم عن ثوبان عن رسول الله ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٣). وهذا إسناد منقطع زهير لم يسمع من ثوبان، لكن يتقوى بالطريق الأول. وضعف الحديث البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٣٣٧)، وفي معرفة السنن والآثار (٢/ ١٧١)، وسيأتي نقل عبارته، في الصلب، وضعفه أيضاً عبدالحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩) فقال بعد إيراده: "وليس إسناده مما تقوم به الحجة" اهـ، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٣٨)، وضعفه كذلك النووي في المجموع (٤/ ١٥٥)، وقال محقق جامع الأصول (٥/ ٥٤٥): "في إسناده مقال" اهـ. وقد قواه ابن الترمذي، حتى قال: "فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد" اهـ، وحسنه لغيره الحافظ العلائي فقد قال في نظم الفرائد ص ٣٧٢ بعد ذكره لطريق ابن أبي شيبة في مصنفه، وإشارته للحديث من طريق عبدالرحمن بن جبير عن ثوبان عن رسول الله ﷺ، قال: "فالظاهر والله اعلم أن الحديث يرتقي بهذين الإسنادين إلى درجة الحسن

تقول: هذا ضابط: لأنه يتعلق بباب السهو.

إذن الفرق بين الضابط والقاعدة: أن الضابط أمر كلي يتعلق بمسائل كثيرة ولكنها محصورة تحت باب واحد، بينما القاعدة أمر كلي يتعلق بمسائل كثيرة في أبواب متعددة من الشرع.

الفرق الثاني: أن من الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي: أن الضابط الفقهي تغلب عليه سمة المذهبية بينما القاعدة لا، فلا توجد فيها سمة المذهبية في الغالب؛

المحتج به "اه، وقال القاسم بن قطلوبغا في التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (١/ ٢٣٠)، بعد ذكره لهذا الحديث وكلامه على رواته: "فتم شأن هذا الحديث والحمد لله" اه، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٩٣)، وفي إرواء الغليل (٢/ ٤٧)، وقد أشار العلائي في نظم الفرائد ص ٣٣١، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٧)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٧)، إلى وجود أحاديث في الباب تشهد للحديث. والحق - فيما يظهر والله اعلم - أن كل حديث في سجود السهو يكون فيه السجود بعد السلام يشهد لهذا الحديث، وما ورد في السجود قبل السلام يستثنى من عموم حديث ثوبان رضي الله عنه ولا يعارض به. والآثار عن الصحابة متكاثرة في أن السجود للسهو بعد السلام انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩)، ومصنف عبدالرزاق (٢/ ٣٢١، ٣١٤، ٣٠١ وغيرها).

فتجد الشافعي يستدل بقاعدة: الأمور بمقاصدها، أو اليقين لا يزال بالشك، إلخ.

وتجد الحنفي يستدل بها.

والمالكي يستدل بها.

والحنبلي يستدل بها.

بينما الضابط يختلف بين أصحاب المذاهب؛

فقد تجد ضابط السهو في مذهب: أن لكل سهو سجدتان بعد

السلام.

وعند آخر: أن ما كان من السهو لزيادة فهو بعد السلام، وما كان

لنقص فهو قبل السلام.

إذن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط، هو التالي:

الضابط كالقاعدة من جهة أنه أمر كلي يشتمل على جزئيات،

ولكنه يختلف عن القاعدة في أمور:

أن الضابط أولاً ينحصر في باب واحد، بينما القاعدة أعم في

أبواب كثيرة.

ثانياً: أن الضابط تغلب عليه سمة المذهب بينما القاعدة عامة

يشترك فيها كل المذاهب،.

ومن هنا تتسع عقلية من يهتم بالقواعد الفقهية، يصير عنده نظر عام في المسائل الفقهية على عموم المذاهب الأربعة وغيرها.

ما الفرق بين علم (قواعد الفقه) و(أصول الفقه)؟

أصول الفقه علم يعتمد في أصله على الدلالات من جهة التراكيب اللغوية، بينما علم القواعد الفقهية يعتمد على ما دلت عليه النصوص الشرعية.

يعني عندما نقول مثلاً: أصل من أصول الفقه: الأمر يقتضي الوجوب، تفتح كتاباً في أصول الفقه تجده يدل لك لماذا الأمر يقتضي الوجوب، تلقى في كتب أصول الفقه هذا الدليل، يقول لك: الأمر يقتضي الوجوب لأنك لو كنت تملك عبداً وأمرته أن يأتيك بكوب ماء فامتنع ولم يأتك بكوب الماء لاستحق العبد العقاب، فاستحقاقه للعقاب دليل على أن أمرك له بقولك: أحضر لي كوب ماء، يقتضي الوجوب.

هذا سمة أصول الفقه أنها تعود إلى دلالات التراكيب من جهة اللغة، لكن تعالوا إلى القواعد الفقهية:

عندنا قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، لماذا الأمور بمقاصدها؟ لأنه

جاء في الحديث عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"^(١)، فاختلف أصول الفقه عن القواعد الفقهية في جهة استمداده، هذا مستمد من دلالة النص نفسه، وهذا مستمد من دلالة التراكيب اللغوية في الأصل، حتى لو جئنا إلى بحث العموم والخصوص وبحث المطلق والمقيد كله مستمد من التراكيب اللغوية.

الفرق الثاني: أنك في علم القواعد الفقهية تضع قاعدة عامة تشمل جزئيات، بينما في أصول الفقه أنت تتعلم آلة الاستنباط، تتعلم كيف تستخرج أحكام أفعال المكلفين، بينما في القواعد الفقهية تضع قاعدة عامة بعدما ثبتت لديك هذه المسائل.

(١) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم (١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، حديث رقم (١٩٠٧).

ففي القواعد الفقهية تأخذها من النص، وقد تأخذها من معرفة أحكام مسائل كثيرة في أبواب مختلفة، يجمعها أمر كلي واحد، هو المعبر عنه بالقاعدة. دون أن تقوم باستنباط أحكام المسائل نفسها.

بينما أنت في أصول الفقه هيئتك هيئة استنباط، يأتيك سائل يسألك يقول لك مثلاً: ما حكم استقبال القبلة أو استدبارها حالة قضاء الحاجة؟ تنظر في النصوص، تطبق قواعد أصول الفقه، ثم تقول: الحكم هو كذا وكذا، هذا عملك في أصول الفقه.

بينما هناك في القواعد الفقهية ليست عندك عملية استنباط.

إذن الفرق الثاني: هيئة أصول الفقه هي كيفية الاستنباط، بينما هيئة القواعد الفقهية غير هذا تماماً، هي وضع أمر كلي لمسائل شرعية معروفة لديك، قد ثبتت عندك واستقرت لديك.

إذن عندنا فرقان أساسيان بين علم أصول الفقه وبين علم القواعد الفقهية:

الفرق الأول: أن علم أصول الفقه استمداده من دلالات التراكيب اللغوية، بينما القواعد الفقهية استمدادها من ذات النصوص الشرعية، والمسائل المتشابهة والنظائر منها.

الفرق الثاني: أنك في أصول الفقه هيئتك هيئة استنباط، بينما في القاعدة الفقهية هيئتك هيئة من وَضَعَ عبارة كلية تجمع مسائلاً كثيرة، أنت لا تبين أحكام جزئية، أنت تبين قاعدة عامة تشمل مسائلاً جزئية كثيرة.

ما أشهر الكتب المصنفة في القواعد الفقهية؟

- هذا العلم، علم القواعد الفقهية، كُتبت فيه كتب كثيرة، ومؤلفات كثيرة، لأهميته، من أشهر الكتب المصنفة في ذلك:
- كتاب القواعد^(١)، لابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله: فيه قواعد فقهية كثيرة، لكن غلبت عليه سم
 - الضوابط الفقهية، في المذهب الحنبلي.
 - من الكتب أيضاً المفيدة في هذا الباب: كتاب "الأشباه والنظائر"^(٢) للسيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله، في المذهب الشافعي.
 - وكتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم زين العابدين بن

(١) مطبوع، نشر دار المعرفة، بيروت، في آخرها فهرس لمسائل الكتاب على الأبواب، وضعه العلامة جلال الدين نصر الله البغدادي.

(٢) مطبوع، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

إبراهيم (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله، في مذهب أبي حنيفة^(١).

- من الكتب أيضا المصنفة في القواعد الفقهية أو فيه جملة كبيرة من القواعد الفقهية:

- مجموع فتاوى ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله.

- كتاب إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله، تضمن جملة كثيرة من القواعد الفقهية، حتى إن بعض طلبة العلم جعل موضوع رسالته لنيل درجة الماجستير بعنوان: "القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، للعلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله"^(٢)، إعداد أبي عبدالرحمن عبدالمجيد جمعة الجزائري وفقه الله.

وكذا توجد كتب أخرى مثل:

- مثل كتاب "المنثور في القواعد"^(٣)، لبدر الدين محمد بن

(١) مطبوع، نشر دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

(٢) مطبوع، بتقديم فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد، دار ابن القيم - الدمام، دار ابن عفان - الجيزة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) مطبوع، بتحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه د. عبدالستار أبوغدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) رحمه الله. في المذهب الشافعي.
- وكتاب "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية"^(١)، لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام علي بن عباس البعلي (ت ٨٠٣هـ) رحمه الله. في المذهب الحنبلي.
- وكتاب "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"^(٢) لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) رحمه الله. في المذهب المالكي.

وللمعاصرين كتابات في القواعد الفقهية؛

- منها كتاب "شرح القواعد الفقهية"^(٣) للشيخ أحمد بن

(١) مطبوع، بتحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(٢) مطبوع بتحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط ١٤٠٠هـ.

(٣) مطبوع، ومصدر بمقدمة وبللمحة تاريخية عن تقعيد القواعد، ومذيلة بطائفة من قواعد أخرى، بقلم ابنه مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا. طبع دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ) رحمه الله.

- منها كتاب "القواعد الفقهية" وشرحها^(١)، للشيخ عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله.
 - ومنها كتاب "القواعد الفقهية"^(٢) لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. وهو في المذهب الحنفي.
 - ومنها كتاب "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"^(٣)، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو.
- هذه الكتب في القواعد الفقهية عموماً، وتشمل القواعد الفقهية الخمس الكبرى.

وهناك من أفرد هذه القواعد الخمس بالشرح والبيان؛ من ذلك رسالة صغيرة مفيدة جداً عبارة عن محاضرة طويلة

(١) مطبوع بتحقيق: د. سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ..

(٢) مطبوع، ضمن مجموع بعنوان (قواعد الفقه)، يحتوي على خمس رسائل: أصول افهام الكرخي، أصول المسائل الخلافية، القواعد الفقهية، التعريفات الفقهية، أدب المفتي. نشر الصدف ببلشرز.

(٣) مطبوع، نشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

ألقاها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) رحمه الله صاحب كتاب "أضواء البيان".

ومن ذلك رسالة علمية بعنوان: "القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها"^(١)، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لإسماعيل بن حسن بن محمد علوان، وفقه الله، وهو كتاب نفيس جدا.

(١) مطبوع، نال به مصنفه درجة الدكتوراه، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

نتكلم عن القاعدة من خلال العناصر التالية:

- ١ - معنى القاعدة
 - ٢ - دليل القاعدة
 - ٣ - تطبيقات عن هذه القاعدة
- معنى القاعدة:

(الأمور بمقاصدها)، تستطيع أن تنزع هذا اللفظ وتقول: (إنما الأعمال بالنيات)، بمعنى أن كل قول أو عمل يصدر منك إنما يحكم عليه من خلال النية والقصد، فإذا قلت أي قول، أو عملت أي عمل، نحكم عليك بحسب النية، الأمور بمقاصدها، يراعى في كل عمل ما تقصده.

أدلة هذه القاعدة كثيرة:

الله عز وجل يقول: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥) .

أي: قاصدين بجميع عباداتهم الظاهرة والباطنة وجه الله، وطلب

الزلفى لديه^(١).

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٥)، أي: لا يؤاخذكم بما يجري على ألسنتكم من الأيمان اللاغية، التي يتكلم بها العبد، من غير قصد منه ولا كسب قلب، ولكنها جرت على لسانه كقول الرجل في عرض كلامه: "لا والله" و "بلى والله" وكحلفه على أمر ماض، يظن صدق نفسه، وإنما المؤاخذة على ما قصده القلب.

وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال^(٢).

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧)، فرجعت القضية إلى العزم.

يقول الرسول ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرْتُهٗ إِلَى مَا

(١) تفسير ابن سعدي ص ٩٣٢.

(٢) تفسير ابن سعدي ص ٩٩.

هَاجَرَ إِلَيْهِ" (١).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ
فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٢).

إذن العمل ركن من أركانه في الشرع: القصد والنية.

ما معنى القصد والنية؟

النية: هي الإرادة، لكن بعض أهل العلم يقول: النية أخص من
الإرادة، تقول: نويت، ولكن ما تقول: فلان نوى، بينما تقول: أردت،
وأراد فلان، صارت النية عندنا بمعنى أخص، أمر تنبئ به عن نفسك لا
تستطيع أن تنبئ به عن غيرك، بعكس كلمة الإرادة، تقول أراد كذا
وقصد كذا، لكن لا تقول نوى كذا، صارت عندك النية معناها أخص،

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،

حديث رقم (٢٨١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله

هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

إذ أنك بها تنبئ عما في نفسك، وأنت لا تكتشف ما في قلب غيرك حتى تنبئ عما في نفسه، فلا تقل: نوى فلان إنما قل: أراد فلان أو قصد فلان، صارت النية أمر أخص من الإرادة.

ثم النية تطلق عند العلماء بمعنيين:

الأول: بمعنى قصد العبادة.

الثاني: بمعنى قصد المعبود.

فالأول هو المعبر عنه في القواعد الفقهية، حيث يقولون: النية للتمييز بين العبادات، فأنت تصلي ركعتين وتقصد بها أنها تحية المسجد، ثم تصلي ركعتين وتقصد بها أنها ركعتي الوضوء، ثم تصلي ركعتين تقصد بها أنها سنة الظهر القبليّة مثلاً، ثم تصلي ركعتين وتقصد بها أنها استخارة ثم تصلي ركعتين وتقصد بها أنها دعاء، لكي تدعو بعدها دعاء وتسال الله، ثم تصلي ركعتين بدون أي قصد، تقول: هي تطوع مطلق، فالنية حصّلت بها قصد العبادة، وتميزت بها هذه العبادة عن هذه العبادة. فالنية عند العلماء تطلق بمعنى تمييز العبادة أو قصد العبادة.

مثل آخر: من عادته كل يوم في الصباح الاغتسال، وفي ليلة احتلم، فأصبح في الصباح اغتسل، ما الذي يميز غسله بحسب عادته،

عن غسله للجنابة؟ الجواب: الذي يميز بين الغسلين هو قصد العبادة.

وتطلق النية بمعنى قصد المعبود: الذي هو الإخلاص.

فمثلاً: إذا أخرج رجل من جيبه نقوداً، وتبرع بها، فهذا التبرع إما

أن يقصد العبادة، وإما أن يقصد الفخر والخيلاء وذكر الاسم، أما جاء

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ

الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ:

رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟

قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ!

قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ.

ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا

قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟

قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ!

قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ

لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ.

ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ .
وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ
نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟

قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ!
قَالَ: كَذَبْتَ . وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ .
ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ" (١) .

لاحظ أن القضية دارت على قصد العبادة، الرجل يقاتل للمغنم
والرجل يقاتل ليرى مكانه، الرجل يقاتل ليقال أنه شجاع وجريء:
"قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٢) .

تجد عالماً مثلاً يقول: فلان صلى وما له نية، يعني ما له إخلاص .
فلان صلى ما عنده نية يعني ما عنده إخلاص .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، حديث رقم
(١٩٠٥) . وقوله: "ناتل" هو بالنون في أوله ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ تَاءٌ مُثَنَّةٌ فَوْقَ ، وَهُوَ: نَاتِلٌ
بْنُ قَيْسِ الْحِزَامِيِّ الشَّامِيِّ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ، وَكَانَ أَبُوهُ صَحَابِيًّا ، وَكَانَ
نَاتِلٌ كَبِيرَ قَوْمِهِ . كَذَا فِي شَرْحِ مُسْلِمَ لِلنَّوَوِيِّ (١٣ / ٥٠) .

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه .

مثلاً تطلب من عالم مرّ في الطريق، أن يتكرم بالدخول عندك، فيقول: ما عندي نية! يريد ما كان عندي قصد أدخل.

علماء القواعد الفقهية لما قالوا: من فوائد النية التمييز بين العبادات المتشابهة، والتمييز بين العادة والعبادة، لاحظوا المعنى الأول وهو قصد العبادة.

والنية في كلام السلف يراد بها قصد المعبود، الإخلاص. وهذا نبه عليه ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) رحمه الله في كتاب له اسمه: كلمة الإخلاص، وفي شرحه للأربعين النووية "جامع العلوم والحكم"، عند حديث «إنما الأعمال بالنيات»، حيث ذكر أن إطلاق النية والقصد في كلام السلف، إنما يريدون به الإخلاص لله وقصد المعبود. وهذا مثل ما جاء في القرآن الكريم ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (البينة: ٥).

فالعلماء الذين قالوا: من فوائد النية التمييز بين العبادات المتشابهة، وبين العادة والعبادة؛ إنما لاحظوا قصد العبادة ولم يلاحظوا قصد المعبود.

و من فوائد النية معرفة المخلص الذي خلص عمله عما ينافي

التوحيد، أو ينافي كمال التوحيد، عمن وقع في عمله ما ينافي التوحيد أو
ينافي كمال التوحيد.

مثال: الذبح عبادة !

من ذبح للضيف هل هنا يصير قصد عبادة، من جهة الذبح؟

الجواب: لا

هل قصد عبادة في المذبوح؟

لا، وعليه نقول: هذا من الأمور المباحة.

لكن إذا قصد إكرام الضيف نقول: نعم يثاب على إكرامه للضيف

لا على قضية الذبح.

فلو جاء وذبح أضحية هنا صار قصد عبادة، لم يقصد بها رياء ولا

سمعة إنما هي لله، حصل عنده قصد العبادة وقصد المعبود وهو الله، أي

الإخلاص.

فلو ذبح لصاحب القبر نافي التوحيد صار عمله هذا شركاً مخرجاً

من الملة، إذا صرف شيئاً من العبادة لغير الله فقد نافي بذلك التوحيد.

العمل واحد لكن اختلف القصد.

يأتي إنسان يزور المقابر بالسلام على الأموات، والدعاء لهم، هذا

عمله مثاب عليه، وهو مستحب، لو جاء آخر لزيارة القبور والدعاء عندها لا يسأل أهل القبور لكن يرجوا بركة هذا المكان، فنقول عمله هذا ينافي كمال التوحيد.

يأتي آخر لزيارة القبور، وسؤال أهل القبور، والطلب منهم، والتوجه إليهم بالدعاء فنقول هذا شرك مخرج من الملة.

اختلفت الأحكام باختلاف النية والقصد، فتميز بالنية قصد العبادة، وتميز بالنية قصد المعبود.

قضية: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، من المسائل المهمة في الشريعة.

ووفي هذه القاعدة: (إنما الأعمال بالنيات) أو (الأمر بمقاصدها) بيان ركن من أركان قبول العمل.

فما الركن الثاني؟

الجواب: هو المتابعة.

قال ابن تيمية رحمه الله: "قال تعالى: ﴿وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى تلك أمانتهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف

عليهم ولا هم يحزنون ﴿٣٤﴾.

وقد فسر إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص قصده لله، وهو
محسن بالعمل الصالح المأمور به.

وهذان الأصلان جماع الدين:

أن لا نعبد إلا الله.

وأن نعبد به بما شرع لا نعبد به بالبدع.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا
يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: "اللهم
اجعل عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه
شيئا" (١).

(١) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (٢/ ٣٧٤،
ترجمة رقم ٦٣٠ الفضل بن أحمد الوراق، وراق أبي زرعة)، ولفظه بالرواية: "حدثنا
الفضل، قال: ثنا أبو حاتم، قال: حدثني عمي مطيع بن إبراهيم، قال: سمعت أبي،
وعبد العزيز بن أبي عثمان، أنه بلغهما أنه كان من دعاء عمر بن الخطاب: « اللهم اجعل
عملي كله صالحا واجعله لك خالصا ولا تجعل لغيرك منه شيئا، اللهم إني أعوذ بك من
ظلم خلقك إياي وأسألك العافية من ظلمي إياهم ». "اهـ وهذا سند ضعيف،
لأنقطاعه.

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى : ﴿لِيُلوكم أيكم أحسن عملاً﴾، قال: أخلصه وأصوبه. قالوا: يا أبا علي ما أصوبه وأخلصه قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله. والصواب: أن يكون على السنة^(١).

وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله؛ فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو تتضمن إخلاص الإلهية له، فلا يجوز أن يتأله القلب غيره، لا بحب ولا خوف ولا رجاء ولا إجلال ولا إكرام ولا رغبة ولا رهبة؛ بل لا بد أن يكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية ٣٩)، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغيره كان في ذلك من الشرك بحسب ذلك. وكمال الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: "

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٥)، والثعلبي في الكشف والبيان (الشاملة ٦/ ٣٥٥ -

٣٥٦)، كلاهما من طريق إبراهيم بن الأشعث عن الفضيل بن عياض.

"مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ" ^(١)،
 فالؤمنون يحبون الله والله والمشركون يحبون مع الله كما قال تعالى:
 ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ
 آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (البقرة: من الآية ١٦٥).

والشهادة بأن محمدا رسول الله تتضمن تصديقه في كل ما أخبر
 وطاعته في كل ما أمر فما أثبتته وجب إثباته وما نفاه وجب نفيه كما يجب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيثار ونقصانه، حديث رقم
 (٤٦٨١). ولفظه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ
 وَأَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،
 وحسنه محققو المسند (الرسالة ٢٤/٣٨٣، تحت الحديث رقم ٥٦١٨)، وأخرج أحمد في
 المسند (الميمنية ٢/٤٣٨، ٤٤٠)، (الرسالة ٢٤/٣٩٩، تحت الحديث رقم ٥٦٣٨)
 الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، حديث رقم (٢٥٢١)، عَنْ
 سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ
 وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَنكَحَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ". قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ،
 وفي نسخة: "هذا حديث حسن"، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى: "لم يظهر لي
 وجه كون هذا الحديث منكراً" اهـ. وقد حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،
 وصححه لغيره محققو المسند (الرسالة ٢٤/٣٨٣، ٣٩٩، تحت الحديث رقم ١٥٦١٨،
 (١٥٦٣٨).

على الخلق أن يثبتوا ما أثبتته الرسول لربه من الأسماء والصفات وينفوا عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات فيخلصون من التعطيل والتمثيل ويكونون على خير عقيدة في إثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل وعليهم أن يفعلوا ما أمرهم به وأن ينتهوا عما نهاهم عنه ويحللوا ما أحله ويحرموا ما حرمه فلا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ولهذا ذم الله المشركين في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما لكونهم حرموا ما لم يحرمه الله ولكونهم شرعوا ديناً لم يأذن به الله كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ (الأنعام: من الآية ١٣٦) إلى آخر السورة، وما ذكر الله في صدر سورة الأعراف وكذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: من الآية ٢١)، وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿أَتَيْهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ {٤٥} {وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا} (الأحزاب: ٤٥-٤٦).

فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك.

ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع .

والشرك بدعة.

والمبتدع يؤول إلى الشرك.

ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا
أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا
لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾
(التوبة: ٣١) "اهـ^(١).

أخذنا صورة عامة عن قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، وعرفنا
دليلها وعرفنا جانب من جوانب تطبيقات هذه القاعدة.
وهنا مسائل :

المسألة الأولى : هل توجد عبادات لا تطلب فيها النية؟

[أَعْمَالُ الْمُكَلَّفِينَ إِمَّا مَطْلُوبَةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ :

وَلَمَّا كَانَ الْمُبَاحُ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ إِلَّا إِذَا
قَصَدَ الْمُكَلَّفُ الثَّوَابَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ .

وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِمَّا مَطْلُوبَةُ التَّرَكِّ أَوْ مَطْلُوبَةُ الْفِعْلِ .

فَالْمَطْلُوبَةُ التَّرَكِّ - وَهِيَ النَّوَهِي - فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُخْرِجُ عَنْ عَهْدَتِهَا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ٣٧٢-٣٧٨)، باختصار.

وَأِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهَا ، فَضِلًّا عَنِ الْقَصْدِ إِلَيْهَا ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ، إِلَّا إِذَا شَعَرَ الْمَكْلَفُ بِالْمُنْهِي عَنْهُ وَنَوَى تَرْكَهُ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ مَعَ الْخُرُوجِ عَنِ الْعُهُدَةِ الثَّوَابُ لِأَجْلِ النِّيَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّ فَالْنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي الثَّوَابِ لَا فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْعُهُدَةِ .

وَالْمَطْلُوبَةُ الْفِعْلُ - وَهِيَ الْأَمْرُ - فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ مِنْ حَيْثُ افْتِقَارُهَا إِلَى النِّيَّةِ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : مَا تَكُونُ صُورَةُ فِعْلِهِ كَافِيَةً فِي تَحْصِيلِ مَصْلَحَتِهِ ، كَأَدَاءِ الدَّيْنِ وَالْوَدَائِعِ وَالْغُصُوبِ وَنَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ ، فَإِنَّ الْمَحْصِلَةَ الْمُقْصُودَةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ انْتِفَاعُ أَرْبَابِهَا ، وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِمَجَرَّدِ امْتِثَالِ الْأَمْرِ ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِ الْفَاعِلِ لَهَا ، فَيَخْرُجُ الْإِنْسَانُ عَنْ عُهُدَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا .

الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا تَكُونُ صُورَةُ فِعْلِهِ لَيْسَتْ كَافِيَةً فِي تَحْصِيلِ مَصْلَحَتِهِ الْمُقْصُودَةِ مِنْهُ ، كَالصَّلَوَاتِ وَالطَّهَارَاتِ وَالصِّيَامِ وَالنُّسُكِ ، فَإِنَّ الْمُقْصُودَ مِنْهَا تَعْظِيمُهُ تَعَالَى بِفِعْلِهَا وَالْخُضُوعَ لَهُ فِي إِتْيَانِهَا ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا قَصِدَتْ مِنْ أَجْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

فَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ فِيهِ الشَّرْعُ بِالنِّيَّاتِ وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ .

وهنا المقصود من النية : قصد المعبود، الإخلاص.

وإذا قلنا: النية للتمييز بين العبادات المتشابهة ، وبين العبادة

والعادة، فإنه توجد عبادات لا تحتاج إلى نية.

فَالْعِبَادَةُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَلَبِّسَةٍ بِالْعَادَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ،
كَالِإِيْمَانٍ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْمُعْرِفَةِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسَائِرِ
الْأَذْكَارِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ، لِأَنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى
بِصُورَتِهَا، وَلَا تَلْتَبِسُ بِغَيْرِهَا.

وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ تَلْتَبِسُ بِالْعَادَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ ،
كَالْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالضَّحَايَا وَالصَّدَقَةِ وَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ
وَالْجِهَادِ وَالْعِتَقِ ؛ فَإِنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ^(١).

المسألة الثانية: هل يجوز التشريك في النية؟

قال الحنفية: الجَمْعُ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْوَسَائِلِ أَوْ فِي

الْمَقَاصِدِ؛

فَإِنْ كَانَ فِي الْوَسَائِلِ فَإِنَّ الْكُلَّ صَحِيحٌ، قَالُوا : لَوْ اغْتَسَلَ يَوْمَ

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢ / ٦١ - ٦٢).

الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ وَلِرَفْعِ الْجَنَابَةِ اِرْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ وَحَصَلَ لَهُ ثَوَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ .

وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ فِي الْمَقَاصِدِ : فَإِمَّا أَنْ يَنْوِيَ فَرَضَيْنِ ، أَوْ نَفْلَيْنِ ، أَوْ فَرَضًا وَنَفْلًا .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا اتِّفَاقًا ، وَلَوْ نَوَى فِي الصَّوْمِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ كَانَ عَنِ الْقَضَاءِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَكُونُ تَطَوُّعًا . وَإِنْ نَوَى كَفَّارَةَ الظُّهَارِ وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ يُجْعَلُ لِأَيِّهِمَا شَاءَ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَكُونُ تَطَوُّعًا ، وَلَوْ نَوَى الزَّكَاةَ وَكَفَّارَةَ الظُّهَارِ جَعَلَهُ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ . وَلَوْ نَوَى الزَّكَاةَ وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ فَهُوَ عَنِ الزَّكَاةِ ، وَلَوْ نَوَى مَكْتُوبَةً وَصَلَاةَ جِنَازَةٍ فَهِيَ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ . وَإِنْ نَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا ، فَإِنْ نَوَى الظُّهْرَ وَالتَّطَوُّعَ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ : تُجْزِئُهُ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ وَيَبْطُلُ التَّطَوُّعُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا تُجْزِئُهُ عَنِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا التَّطَوُّعُ ، وَإِنْ نَوَى الزَّكَاةَ وَالتَّطَوُّعَ يَكُونُ عَنِ الزَّكَاةِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّطَوُّعِ ، وَلَوْ نَافِلَةً وَجِنَازَةً فَهِيَ نَافِلَةٌ .

وَأَمَّا إِذَا نَوَى نَافِلَتَيْنِ ، كَمَا إِذَا نَوَى بَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ وَسُنَّةَ الْفَجْرِ أَجْزَأَتْ عَنْهُمَا .

وَأَمَّا التَّعَدُّدُ فِي الْحَجِّ ، فَلَوْ أَحْرَمَ نَذْرًا وَنَفْلًا كَانَ نَفْلًا ، أَوْ فَرَضًا وَتَطَوُّعًا كَانَ تَطَوُّعًا عِنْدَهُمَا فِي الْأُصْحَحِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ بِحِجَّتَيْنِ مَعًا أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ لَزِمَاهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : يَلْزَمُهُ فِي الْمَعِيَةِ إِحْدَاهُمَا ، وَفِي التَّعَاقُبِ الْأُولَى فَقَطْ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : لَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ وَالتَّبَرُّدُ أَجْزَأُهُ - أَيُّ عَنْ رَفَعَ الْحَدَثِ - لِأَنَّ مَا نَوَاهُ مَعَ رَفَعَ الْحَدَثِ حَاصِلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلَا تَضَادٌّ ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ إِذَا صَحِبَهَا قَصْدُ التَّبَرُّدِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ وَلَا يَضُرُّهَا مَا صَحِبَهَا ، وَقِيلَ : لَا يُجْزَى لِأَنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ النِّيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى الْعِبَادَةِ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى فَقَطْ ، وَهَاهُنَا الْأَمْرَانِ .

وقال الشافعية^(١) : لِلتَّشْرِيكِ فِي النِّيَّةِ نَظَائِرٌ ؛ وَضَابِطُهَا أَقْسَامٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يُنَوَى مَعَ الْعِبَادَةِ مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ ؛

فَقَدْ يُبْطَلُهَا ، كَمَا إِذَا ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ لِلَّهِ وَلِغَيْرِهِ ؛ فَاَنْضِمَامَ غَيْرِهِ

يُوجِبُ حُرْمَةَ الذَّبِيحَةِ .

وَقَدْ لَا يُبْطَلُهَا ، كَمَا لَوْ نَوَى الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ وَالتَّبَرُّدَ ؛ فَفِي

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلْسَيُوطِيِّ ص ٢٠ .

وَجْهَ لَا يَصِحُّ لِلتَّشْرِيكِ. وَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّدَ حَاصِلٌ : قَصْدُهُ أَمْ لَا ، فَلَمْ يَجْعَلْ قَصْدَهُ تَشْرِيكًا وَتَرْكًا لِلْإِخْلَاصِ بَلْ هُوَ قَصْدٌ لِلْعِبَادَةِ عَلَى حَسَبِ وَقُوعِهَا ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَتِهَا حُصُولُ التَّبَرُّدِ .

تَنْبِيْهُ : مَا صَحَّحُوهُ مِنَ الصَّحَّةِ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِجْزَاءِ ، وَأَمَّا الثَّوَابُ فَلَا يَحْصُلُ كَمَا لَوْ أَنَّ نِيَّتَهُ وَاحِدَةٌ غَيْرَ مُشْتَرَكَةٍ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يُنَوَّى مَعَ الْعِبَادَةِ الْمُفْرُوضَةِ عِبَادَةٌ أُخْرَى مَنْدُوبَةٌ .
وَفِيهِ صُورٌ :

مِنْهَا مَا لَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ وَيَخْصُلَانِ مَعًا . كَمَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ وَنَوَى بِهَا الْفَرَضَ وَالتَّحِيَّةَ ؛ صَحَّتْ ، وَحَصَلَا مَعًا .

وَمِنْهَا مَا يَخْصُلُ الْفَرَضُ فَقَطْ . كَمَنْ نَوَى بِحُجَّهِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَقَعَ فَرَضًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَوَى التَّطَوُّعَ انْصَرَفَ إِلَى الْفَرَضِ .

وَمِنْهَا مَا يَخْصُلُ النَّفْلُ فَقَطْ . كَمَنْ أَخْرَجَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، وَنَوَى بِهَا الزَّكَاةَ وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ ، لَمْ تَقَعْ زَكَاةٌ وَوَقَعَتْ صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ بِلَا خِلَافٍ

وَمِنْهَا : مَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ فِي الْكُلِّ . كَمَنْ نَوَى بِصَلَاتِهِ الْفَرَضَ وَالرَّائِبَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ أَصْلًا .

القِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَنْوِيَ مَعَ الْمَفْرُوضَةِ فَرَضًا آخَرَ . قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ : وَلَا يُجْزَى ذَلِكَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . قُلْتُ [السيوطي] : بَلْ لَهُمَا نَظِيرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ يُنَوِيَ الْغُسْلَ وَالْوُضُوءَ مَعًا ، فَإِنَّهُمَا يَحْصُلَانِ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ وَالْوَدَاعِ صَحَّ لِلْفَرَضِ وَهَلْ يَكْفِي لِلْوَدَاعِ ؟ حَتَّى لَوْ خَرَجَ عَقِبَهُ أَجْزَأُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ دَمٌ ؟ لَمْ أَرْ فِيهِ نَفْلًا صَرِيحًا ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَرَبَّمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَكْفِي . وَمَا عَدَا ذَلِكَ إِذَا نَوَى فَرَضَيْنِ بَطَلًا ، إِلَّا إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمَرَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ وَاحِدَةً وَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرَضَيْنِ ، صَحَّ لِوَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ .

القِسْمُ الرَّابِعُ : أَنْ يَنْوِيَ مَعَ النَّفْلِ نَفْلًا آخَرَ .

قَالَ الْقَفَّالُ : لَا يَحْصُلَانِ ، وَنَقَضَ عَلَيْهِ بِنِيَّتِهِ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ فَإِنَّهُمَا يَحْصُلَانِ .

القِسْمُ الْخَامِسُ : أَنْ يَنْوِيَ مَعَ غَيْرِ الْعِبَادَةِ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهَا ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ فِي الْحُكْمِ .

وَمِنْ فُرُوعِهِ : أَنْ يَقُولَ لِرَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَيَنْوِيَ الطَّلَاقَ وَالظَّهَارَ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، فَمَا اخْتَارَهُ ثَبَتَ وَقِيلَ : يَثْبُتُ الطَّلَاقُ لِقُوَّتِهِ . وَقِيلَ : الظَّهَارُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لَوْ شَرِكَ بَيْنَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ قَصْدِ التَّبَرُّدِ أَوْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ الْوَسَخِ أَجْزَأُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَصْدَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَلِهَذَا لَوْ قَصَدَ مَعَ رَفْعِ الْحَدَثِ تَعْلِيمَ الْوُضُوءِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْصِدُ أَحْيَانًا بِالصَّلَاةِ تَعْلِيمَهَا لِلنَّاسِ ، وَكَذَلِكَ الْحُجُّ كَمَا قَالَ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ .

وَعِنْدَهُمْ كَذَلِكَ : لَا يَضُرُّ مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ قَصْدُ تَعْلِيمِ الصَّلَاةِ ، لِفِعْلِهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَغَيْرِهِ ، أَوْ قَصْدُ خَلَاصٍ مِنْ خَصْمٍ أَوْ إِدْمَانٍ سَهَرٍ ، أَيْ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ بَعْدَ إِثْبَانِهِ بِالنِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، لَا أَنَّهُ لَا يُنْقُصُ ثَوَابُهُ ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيمَا يُنْقُصُ الْأَجْرَ ، وَمِثْلُهُ قَصْدُهُ مَعَ نِيَّةِ الصَّوْمِ هَضْمَ الطَّعَامِ ، أَوْ قَصْدُهُ مَعَ نِيَّةِ الْحُجِّ رُؤْيَا الْبِلَادِ النَّائِيَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَا يَلْزَمُ ضَرُورَةً ^(١) .

المسألة الثالثة: هل يجوز قلب النية؟

وقد ذكر مما ينافي النية: نية القلب ^(٢) .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢ / ٩١ - ٩٣) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٩ .

عند الحنفية : إِذَا نَوَى عِبَادَةً ثُمَّ نَوَى فِي أَثْنَائِهَا الْإِنْتِقَالَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَإِنْ كَبَّرَ نَاوِيًا الْإِنْتِقَالَ إِلَى غَيْرِهَا صَارَ خَارِجًا عَنِ الْأُولَى، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَا يَكُونُ خَارِجًا، كَمَا إِذَا نَوَى تَجْدِيدَ الْأُولَى وَكَبَّرَ^(١).

وعند الشافعية : قال الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) رحمه الله: "لَا يَجُوزُ نَقْلُ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ، كَظَهَرِ إِلَى عَصْرِ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَرَضِهِ الْأَوَّلِ، لِتَغْيِيرِ النِّيَّةِ، وَلَا عَنِ الثَّانِي لِأَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِئْهُ بِالنِّيَّةِ. وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ نَفْلٍ إِلَى نَفْلٍ، لِأَنَّهُمَا إِنْ كَانَا مِثْلَيْنِ فَلَا مَعْنَى لِتَغْيِيرِ النِّيَّةِ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ كَانَتْ قَالٍ مِنْ وَتَرٍ إِلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ لَمْ يَجِبْ، لِأَنَّ افْتِتَاحَهُمَا بِالنِّيَّةِ وَاجِبٌ.

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ نَفْلٍ إِلَى فَرَضٍ لِعَدَمِ النِّيَّةِ فِي ابْتِدَائِهَا.

فَأَمَّا نَقْلُ فَرَضٍ إِلَى نَفْلٍ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : انْتِقَالُ حُكْمٍ.

وَالثَّانِي : انْتِقَالُ فِعْلٍ.

فَأَمَّا انْتِقَالُ الْحُكْمِ فَجَائِزٌ، كَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ الْوَقْتَ قَبْلَ دُخُولِهِ،

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢ / ٩١).

فَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَإِنْ نَوَاهَا فَرَضًا.

فَأَمَّا انْتِقَالُ الْفِعْلِ فَهُوَ أَنْ يَنْعَقِدَ إِحْرَامُهُ بِفَرَضٍ، ثُمَّ يُغَيِّرُ النِّيَّةَ، وَيُنْقِلُ صَلَاتَهُ مِنَ الْفَرَضِ إِلَى النَّفْلِ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ:

مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ مِنْهُمَا: بَطْلَانُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّغْيِيلِ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنِ فَرَضٍ، وَلَا نَفْلٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ مُخَرَّجٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَأَحَبُّ أَنْ يُكْمَلَ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ تَكُونَانِ لَهُ نَافِلَةٌ"، فَيَجُوزُ نَقْلُ الْفَرَضِ إِلَى النَّافِلَةِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ امْتَنَعَ مِنْ تَحْرِيجِ هَذَا الْقَوْلِ وَحَمَلَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ انْتَقَلَتْ فِي الْحُكْمِ نَافِلَةً، لَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ بِتَغْيِيرِ النِّيَّةِ كَالضَّرْبِ الْأَوَّلِ "اهـ"^(١).

وعند الحنابلة: قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله "إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها؛ وجبت الإعادة (يعني: إذا قلب نيته) كالصلاة؛ وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف" اهـ"^(٢).

(١) الحاوي شرح مختصر المزني للهاوردي (٣٣٨/٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٨٢/٢).

وسئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ) رحمه الله : عن رجل دخل مع الإمام بنية صلاة الوتر ثم تذكر وهو يصلي أنه لم يصل العشاء فقلب النية عشاء فهل يصح ؟

فأجاب فضيلته بقوله : " لا يصح ، لأن من القواعد : (إن الانتقال من معين إلى معين لا يصح) مثل أن يدخل إنسان في صلاة العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر بلا وضوء ، ففي أثناء الصلاة قلب العصر إلى ظهر فلا يصح ، لأن العبادة المعينة لا بد أن ينويها من أولها قبل أن يدخل فيها ، لأنه لو نوى من أثنائها لزم أن يكون الجزء السابق على النية الجديدة خالياً من نية الصلاة التي انتقل إليها ، وقد قال النبي ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " . ففي المثال السابق لا تصح لا الظهر ولا العصر :

العصر لا تصح ؛ لأنه أبطلها بانتقاله إلى الظهر .

ولا تصح الظهر ؛ لأنه لم ينوها من أولها .

وهناك انتقال من مطلق إلى معين ، ولا يصح أيضاً مثل : رجل قام يصل تطوعاً ، ثم ذكر أنه لم يصل الفجر فنواها عند صلاة الفجر فلا يصح تطوعاً ، لأنه انتقل من مطلق إلى معين ، والمعين لا بد أن ينويه من

أوله.

وهناك انتقال من معين إلى مطلق فيصح مثل: رجل دخل يصلي
بنية الفجر ثم بدا له أن يجعلها سنة مطلقة - ليست السنة الراتبة لأن
الراتبة معينة - فيصح لأن نية الصلاة المعينة تتضمن في الواقع نيتين :
نية مطلق الصلاة .

ونية التعيين .

فإذا ألغي نية التعيين بقي مطلق الصلاة، فهذا الرجل الذي حول
نيته الفريضة التي هي الفجر إلى نفل مطلق عمله صحيح لأن نية
الصلاة المفروضة تشتمل على تعيين وإطلاق، فإذا ألغي التعيين بقي
الإطلاق.

وبناء على ذلك ننظر إلى المسألة التي سأل عنها السائل ، فالسائل
دخل مع الإمام بنية الوتر ثم ذكر أنه لم يصل العشاء فحول النية إلى
صلاة العشاء فلا تصح.

وعلى السائل أن يعيد صلاة العشاء وكذلك الوتر إن أحب إعادته

لكن يعيده شفعا" اهـ^(١).

وعند الظاهرية : قال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) رحمه الله: "فلو صَرَفَ نِيَّتَهُ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى، أَوْ إِلَى تَطَوُّعٍ عَنْ فَرَضٍ، أَوْ إِلَى فَرَضٍ عَنْ تَطَوُّعٍ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا كَمَا أُمِرَ؛ فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًّا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؛ وَلَكِنْ يُلْغَى مَا عَمِلَ بِخِلَافِ مَا أُمِرَ بِهِ، طَالَ أَمْ قَصُرَ، وَيَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى كَمَا أُمِرَ، وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ، ذَلِكَ مَا لَمْ يُتَقَضَّ وَضُوءُهُ، فَإِنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، لَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْكَلَامِ وَالْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فَرْقَ" اهـ^(٢).

قلت: ينبغي أن يُعلم أن من خصائص الحج أنه يجوز فيه قلب النية، لورود النص بذلك، فيجوز لمن أحرم بنية الحج مفرداً أن يقلبه إلى عمرة. ولمن أحرم بنية الحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أن يقلب نيته إلى الحج عن نفسه. ولمن أحرم بنية العمرة وتأخر في الوصول وخشي أن يفوته الحج أن يدخل نية الحج على العمرة ويأتي بالحج.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٣٥٦). وانظر كلام الحنابلة في تعيين المنوي في

الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٨/٤٢).

(٢) المحلى (٥٠/٤). وانظر منه (٢٣٢/٣).

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك أو اليقين لا يُزال بالشك

نبدأ بذكر:

معنى هذه القاعدة:

ثم الأدلة التي تثبت هذه القاعدة

ونذكر في أثناء ذلك تطبيقات لهذه القاعدة.

معنى القاعدة:

أولا لا بد أن نعرف ما هو اليقين وأن نعرف ما هو الشك.

درجات العلم هي التالية:

إذا سئل الإنسان عن شيء فإما أن يكون لا يعلم عنه أي شيء
فيستوي عنده جانب النفي والإثبات في حيز الإمكان؛ فمثلا إذا سئل
إنسان والحال أنه لا يعلم: هل محمد في الدار؟ فإنه يقول: لا أدري ممكن
يكون في الدار وممكن ما يكون في الدار. فاستوى عنده الطرفان طرف
إمكان الوجود وطرف عدم إمكان الوجود، هذه الدرجة تسمى عند

العلماء مرتبة الشك. وهي درجة من درجات العلم .

فإذا سئلت: هل محمد موجود أو غير موجود؟ وظهرت عندك أمارات كأن تكون رأيت سيارته خارج الدار، فتقول: نعم، محمد موجود لأن سيارته خارج الدار، فترجح عندك أحد الطرفين، وهو طرف إمكان الوجود، وصار طرف عدم إمكان الوجود مرجوحاً عندك، فصار عندك راجح ومرجوح، الطرف الراجح يسمى عند العلماء الظن، والطرف المرجوح يسمى الوهم، فصار عندنا ثلاث مراتب للعلم:

الشك: الذي يستوي فيه الطرفان.

والظن: الذي هو إدراك الراجح .

والوهم: الذي هو إدراك الطرف المرجوح.

وقد رأينا من سئل عن محمد هل هو موجود في البيت، فاستدل على وجوده بوجود سيارته في الخارج، وترجح عنده هذا الطرف، لكن هل وجود محمد في البيت يقين مائة في المائة، فقط هو طرف راجح، هل هناك احتمال أن محمداً غير موجود؟ ممكن سيارته عند الباب وهو ركب مع أحد أصحابه وخرج، أو ذهب إلى البقالة؛ فالظن وهو إدراك الطرف

الراجع علامته أن الطرف الآخر المقابل له لازال قائما، لكن فقط هذا أرجح.

فإذا سُئلت عن محمد ودخلت إلى العمارة ووجدت نعاله خارج البيت، وسألت العيال في العمارة، وقالوا لك: نعم رأيناه داخل البيت، فتأكدك من وجود محمد داخل البيت، هل هو كتأكدك من وجوده قبل ذلك بسبب وجود السيارة خارج البيت فقط؟ الجواب: لا، فقد زادت لديك القرائن المثبتة لوجود محمد في البيت.

فإذا زاد ترجح الظن بزيادة القرائن، فإن هذا يسمى: غلبة الظن وهي درجة رابعة زائدة على درجة الظن، وقريبة جدا من درجة اليقين. صار عندنا درجة الشك .

يتلوها درجة الوهم .

يتلوها درجة الظن .

يتلوها درجة غلبة الظن.

فإذا ما طرقت الباب وردّ عليك محمد من خلف الباب، زاد لديك العلم بوجود محمد داخل البيت درجة تزيد على مجرد الظن وغلبة الظن إلى درجة اليقين، إذن الدرجة الخامسة من درجات العلم هي

درجة اليقين، فإذا ما فتح محمد الباب ورأيته بعينيك، زادت الدرجة عندك من علم اليقين إلى عين اليقين، فإذا ما صافحته فأنت في درجة حق اليقين.

هذه تسمى عند علماء الأصول: درجات العلم، وهي التالية:

- شك: إذا استوي الطرفان.
- ظن: وهو إدراك الطرف الراجح.
- وهم: وهو إدراك الطرف المرجوح.
- غلبة الظن: زيادة رجحان الطرف الراجح بقرائن كثيرة.
- علم اليقين: وعلامته أن لا يكون الاحتمال المقابل موجودا.

ويلاحظ : أنه من مرتبة الظن إلى مرتبة غلبة الظن الاحتمال الثاني المقابل لآزال موجودا، بينما في اليقين الاحتمال الثاني المقابل غير موجود.

وغلبة الظن كاليقين في الشرع.

وليتنبه إلى أن هذه التقسيمات في درجات العلم هي تقسيمات الأصوليين، أما الفقهاء فإن الشك عندهم يشمل الوهم والشك والظن،

كل هذه الدرجات الثلاث عند الفقهاء تسمى: الشك^(١).

والقاعدة الفقهية: (اليقين لا يُزال بالشك).

والمراد بالشك هنا: الوهم والظن والشك.

واليقين هنا في القاعدة: غلبة الظن والعلم اليقيني وما فوقهما.

أعني عين اليقين وحق اليقين.

وهذه الثلاث هي مراتب العلم اليقيني:

العلم اليقيني.

عين اليقين.

حق اليقين.

[وقد مثلت المراتب الثلاثة بمن أخبرك: أن عنده عسلا وأنت لا

تشك في صدقه.

ثم أراك إياه فازددت يقينا .

ثم ذقت منه ؛

(١) وهذا الذي عليه الفقهاء يوافق ما جاء عن الرسول ﷺ في الأحاديث التي ذكر فيها

الشك، بخلاف تقسيات الأصوليين.

فالأول : علم اليقين .

والثاني : عين اليقين .

والثالث : حق اليقين^(١) .

وعلى هذا فإن المراد بهذه القاعدة: ما ثبت بغلبة الظن وما فوقه من اليقين وحق اليقين وعين اليقين، لا يزول بمجرد ظن أو وهم أو شك.

أدلة القاعدة:

هي أدلة كثيرة في السنة النبوية:

من ذلك ما جاء عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(٢).

لأن الأصل، اليقين أنك على طهارة، وهذا شك طارئ عندك، لا

(١) من كلام ابن القيم في مدارج السالكين (٢/٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث

رقم (١٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة ثم شك في

الحدث، حديث رقم (٣٦١).

تلفت إليه حتى يثبت لديك بأن تسمع صوتاً أو تجد ريحاً.

حديث آخر: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِيْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ" (١).

فهذا الحديث صريح في القاعدة، يقول: "فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ"، لأن اليقين لا يزول بالشك، وهذه قضية مطردة، لو أن إنسان مثلاً متأكد أنه على وضوء، ويشك أنه احتمال أنه أحدث، فنقول ما دام أن احتمال الحدث عندك لم يبلغ غلبة الظن أو اليقين، وأنت متيقن بأنك على وضوء، فاليقين لا يزول بالشك، أنت على طهارة.

ولو أن إنساناً في صلاة شك هل هو في الركعة الثانية أو في الركعة الثالثة، فنقول: اليقين عندك أنك في الثانية لكنك تشك أنك في الثالثة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم (٥٧١).

فاطرح الشك وابن على اليقين.

لو كان بالعكس، وكنت متيقن أنك في الثالثة، وشككت أنك في الثانية، فنقول لك: اطح الشك وابن على اليقين، طبق القاعدة.

لو أنك مشيت في ماء، وبعد ما مشيت شككت هل هذا الماء نجس أو طاهر، والأصل أن هذا الماء ليس فيه أي أماراة من أمارات النجاسة، وأنت على طهارة ومتيقن من طهارة نفسك، فنقول لك: اطح الشك وابن على اليقين، فإن اليقين لا يزول بالشك.

لو جاءنا شخص ثبت عندنا إسلامه، يصوم ويصلي وحج، ثم صدرت من هذا الشخص مقولات من المقولات البدعية التي يحكم أهل العلم بكفرها، كما قال الإمام أحمد: من قال بخلق القرآن فقد كفر، من قال بكذا فقد كفر، المقولات البدعية المعروفة، فلو صدرت مثل هذه الكلمات عن شخص نعلم إسلامه يقينا، هل نزيل حكم الإيمان بهذه المقولات الكفرية أو نتثبت؟ نقول: لا، اليقين لا يزول بالشك، فلا نثبت له حكم الكفر حتى نقيم عليه الحجة، وتثبت الشروط وتنتفي الموانع، لأن اليقين لا يزول بالشك، فمن ثبت لدينا إيمانه ثبوتنا يقينا لا نحكم بكفره بمجرد مقولة بدعية قالها، كفر بها أهل العلم، حتى تقوم عليه

الحجة، وثبت عليه الشروط، وتتنفي عنه الموانع، لأن اليقين لا يزول بالشك.

لو كنت في بلد إسلامي وعلمت أن هناك من يقول أن في هذه اللحوم الموجودة لحوم لا يجوز للمسلم أن يأكلها، فنقول يكفي الأصل أنك في بلد إسلامي وأنهم مسلمون، فذبيحتهم ذبيحة حلال، شرعية، جائز أكلها، فأنت على هذا الأصل حتى يأتيك يقين يخالفه، لأن اليقين لا يزول بالشك.

لو جاءك إنسان يخبرك عن إنسان آخر أنت تعلمه عندك أنه محل ثقة، ومحل قبول، فجاءك هذا الآتي وأخبرك بخبر سيئ عن هذا الشخص، فنقول لك: تطبيق القاعدة يقتضي منك أن لا تقبل هذا الخبر وأن تبقى على اليقين السابق حتى يقوم عندك من الدليل ما يخالفه، لأن اليقين لا يزول بالشك.

من الطرائف التي تروى في تطبيق هذه القاعدة أن رجلاً سكر، شرب الخمر، وشرب الخمر يغطي العقل، لما صحى من السكر شك أنه في حال سكره طلق زوجته، فجاء إلى أحد العلماء، فقال له: أنا سكرت وأشك أني طلقت زوجي في حال سكري، فقال له العالم تطبيقاً لهذه

القاعدة اليقين لا يزال بالشك: زوجتك في عصمتك وفي ذمتك يقينا، وهذا الشك لا التفات له، لأن اليقين لا يزول بالشك، فذهب هذا الرجل، ولكن قلبه لم يقبل هذه الفتوى، فذهب إلى عالم آخر، يسأله وقال له أنا سكرت وأشك أني في سكري طلقت زوجتي فماذا أصنع؟ فقال له العالم: راجعها فإن كنت طلقته فقد راجعتها، وإن لم تكن طلقته فلا تضرك رجعته بشيء، فذهب إلى عالم ثالث، وقال له: أنا حصل معي كذا وكذا، فحكى له القصة، فقال له العالم الثالث: اذهب فطلقها، ثم راجعها، فلم يطمئن قلب الرجل، ثم ذهب إلى أكبر عالم في البلد، وكان هذا العالم من أهل الذكاء وأهل الفراسة، لما جاءه يسأله، قال له: أنت قد سألت غيري، فبماذا أجابوك؟ فقال ذهبت إلى العالم الأول فقال لي: زوجتك في عصمتك، ولا يلزمك شيء، وأنت ما تشك فيه من الطلاق غير واقع لأنه شك، واليقين لا يزال بالشك، والثاني قال لي: راجعها فإن كنت طلقته فأنت راجعتها وإن كنت لم تطلقها لم تضرك رجعته بشيء، والثالث قال لي: اذهب فطلقها ثم راجعها.

فقال له العالم: أنا أقول لك كلاما يبين حالك مع هؤلاء الذين

أفتوك؛

أما الأول فقد أفتاك باليقين.

وأما الثاني فقد احتاط لك.

وأما الثالث فمثله كمثله رجل سار في أرض عليها ماء ظنه

نجس، فذهب فنجس ثيابه ثم غسلها، فاختر لنفسك.

هذه القصة تدلنا على أن العلماء قديما كانوا يراعون تطبيق مثل

هذه القواعد.

وهنا تنبيه:

أن الواجب على هذا السائل وكان عاميا أن يأخذ بفتوى الذي

استفاه في أول الأمر، ولا يسعه أن ينتقل بين فتاوى المفتين، ويتخير له ما

يطيب له، لأن الله يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

(الأنبياء: ٧)، فإذا قمت بالواجب من سؤال من تثق به من أهل العلم

بحسب ما ترجح لديك من توفر صفات العلم والتقوى والورع، لا

يسعك بعدها أن تسأل عالما غيره، يلزمك أن تمشي على ما أفتاك به العالم

الأول.

والحاصل أن هذه القصة فيها أن اليقين لا يزول بالشك، وأن هذه

القاعدة تسير معنا في أبواب العلم المختلفة المتنوعة، فكما رأيناها في

مسائل الطهارة وفي مسائل الصلاة، كذا هي في مسائل الطلاق.

ومثلاً، في مسائل البيوع: لو اختلف رجلان، البائع والمشتري، فقال المشتري: قد باعني، وقال البائع: لم أبعه، هذه بضاعتي؛ فالقول قول البائع لأن اليقين أنها بضاعته، والمشتري شك، واليقين لا يزول بالشك.

لو اختلفت الزوجة والزوج عند القاضي، قالت: طلقني، قال: زوجها ما طلقها، فالقول قول الزوج لأن اليقين لا يزول بالشك. وهذا كله من باب تطبيق قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

من فروع هذه القاعدة :

(الأصل بقاء ما كان على ما كان) ويسمى هذا بـ (الاستصحاب).

(الأصل بقاء ما كان على ما كان) لماذا؟ لأنه اليقين.

قالوا مثلاً: لو أن رجلاً عَلِمَ أن امرأة في هذه القرية أو في هذه المدينة رضعت معه، لكن لا يعرف عيناها، فالأصل أن نساء هذه المدينة مازلن أجنبيات عنه، فإنه يجوز أن يتزوج منهن، لأنه الأصل، وقضية أن واحدة منهن أخته في الرضاعة قضية يُشك في تحديد عيناها، فالأصل بقاء

ما كان على ما كان حتى يثبت ما يخالفه.

مثال آخر: إنسان جيء له بطعام يعلم يقينا أنه حلال، فجاءه آتٍ وقال له: هذا الطعام لا يجوز، فقال له: لماذا؟ فقال لأنه كذا وكذا، فقال له: هل لديك دليل؟ فقال: لا، إذن نبقي على الأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، لا آخذ بكلامك إلا بحجة وبرهان، ولا يجوز لأحد أن يفتي بتحريم هذا الشيء بمجرد هذا الظن، إذا أراد هذا الشخص أن يحتاط فلنفسه، ولكن ليس هو الحكم الشرعي، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

أيضا من فروع هذه القاعدة:

(الأصل في الأعيان الإباحة) أو (الأصل في الأشياء الإباحة):

مثل قولنا (الأصل في المعاملات الإباحة) هذا نفسه، مثلا حصلت قضية بيع، عن طريق المقايضة أو عن طريق المراجعة أو غيرها، ونحن لا نعلم ما هو حكمها في الشرع، ولا نعلم ما ينافي هذه المعاملة، فنقول عندها: الأصل في المعاملات الإباحة، فنحن على الأصل حتى يثبت خلافه، وهكذا تجد هذه القاعدة تمشي معك في أبواب من العلم كثيرة، لا تستغني عنها في حياتك اليومية، بل الآن في عصرنا هذا تعتبر

هذه القاعدة ملجأ يلجأ إليه الفقيه والمتفقه في كثير من المسائل المحيرة التي تقع، يبقى على الأصل في الجواز حتى يثبت عنده الخلاف، إن قامت في نفسه ريبة بدون دليل شرعي معتمد، فهو محتاط لنفسه ويقول: أنا حيطاً أقول بهذا ولكن لا أ منع منه، هذا الشيء لا أعلم دليلاً في تحريمه لكن في قلبي ريبة، والأصل فيه الإباحة وأنا أحتاط فلا أستعمله.

هذه طريقة العلماء، قال الثوري: ليس الفقه أن تفتي الناس بالأحوط، ولكن الفقه أن تفتي الناس باليسر من الشرع أو بالدليل من الشرع، هذا اليسر وهذا الحكم، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل في الأشياء الإباحة، حتى يأتي ما يخالفه.

بهذا نكون قد شرحنا باختصار معنى قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

وعرفنا أن معنى هذه القاعدة أن الأشياء التي ثبت لنا العلم بها يقيناً أو بغلبة الظن وما يقارب اليقين، فإن حكمها يبقى لها ولا يزول بمجرد شك طارئ أو وهم طارئ أو ظن طارئ، والرسول ﷺ أمرنا بهذا، في الصلاة لما سئل ما يجده الإنسان من ظن أنه أحدث، فإنه قال:

"لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا" (١).

وقال "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ" (٢).

ورأينا كيف أن هذه القاعدة تتنوع في مسائل من العلم كثيرة، بل هذه القاعدة من أهم القواعد التي نحتاجها في حياتنا المعاصرة، كثيرا ما نحتاج إلى من يذكرنا بأن اليقين لا يزال بالشك، كثيرا ما نحتاج إلى من يقول لنا الأصل في الأشياء الإباحة، كثيرا ما نحتاج إلى من يقول لنا الأصل بقاء ما كان على ما كان.

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد تنازع الناس في الاستصحاب ونحن نذكر أقسامه ومراتبه؛

فالاستصحاب استفعال من الصحبة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيًا وهو ثلاثة أقسام:

(١) استصحاب البراءة الأصلية .

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٢) واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه.

(٣) واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

فأما النوع الأول فقد تنازع الناس فيه فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليين : إنه يصلح للدفع لا للإبقاء كما قاله بعض الحنفية ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال لا بقاء الأمر على ما كان فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغير له، فإذا لم نجد دليلاً نافياً ولا مثبتاً أمسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبتته فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعارض مع المستدل، فهو يمنع الدلالة حتى يثبتها، لا أنه يقيم دليلاً على نفي ما ادعاه، وهذا غير حال المعارض، فالمعارض لون والمعارض لون؛ فالمعارض يمنع دلالة الدليل. والمعارض يسلم دلالته ويقوم دليلاً على نقيضه.

وذهب الأكثر من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه.

قالوا : لأنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء

الأمر على ما كان عليه.

ثم النوع الثاني : استصحاب الوصف الميث للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك، وشغل الذمة بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك.

وقد دل الشارع على تعليق الحكم به؛

في قوله في الصيد: "وإن وجدته غريقا فلا تأكله فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك"^(١) وقوله: "وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل

(١) هذا مقطع من حديث أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (١٢٢٩)، وأصله في البخاري في مواضع منها في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل منه شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٥)، وكتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يوم أو يومين، حديث رقم (٥٤٨٥)، إلا أن هذا اللفظ ليس عنده، وهو عند مسلم ولفظه: "عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ؟ قَالَ: "إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ"، وفي لفظ أتم في نفس الموضع عند مسلم: "عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُعْرَاضِ فَقَالَ: "إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ" وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره" (١)، لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحريم.

ولما كان الماء طاهراً فالأصل بقاءه على طهارته، ولم يزلها بالشك.
ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث، بل قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" (٢).

ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته، أمر الشاك أن يني على اليقين ويطرح الشك.

ولا يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء إنها أرضعت الزوجين؛ فإن أصل الأبضاع على التحريم، وإنما أبيحت

=

الْكَلْبُ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُمَا سَمِيَتَا عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ".

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه في الذي قبله.

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه.

الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية، وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله أو أقوى منه: وهو الشهادة، فإذا تعارضا تساقطا وبقي أصل التحريم لا معارض له فهذا الذي حكم به النبي ﷺ، وهو عين الصواب ومحض القياس وبالله التوفيق

ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصليين متعارضين.

مثاله : أن مالكا منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا من الصلاة حتى يتوضأ؛ لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، فإن قلتم لا نخرجه من الطهارة بالشك، قال مالك: ولا ندخله في الصلاة بشك فيكون قد خرج منها بالشك، فإن قلتم: يقين الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك قال منازعهم: ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك. قالوا: والحديث الذي تحتجون به من أكبر حججنا فإنه منع المصلي بعد دخوله في الصلاة بالطهارة المتيقنة أن يخرج منها بالشك فأين هذا من تجويز الدخول فيها بالشك!

ومن ذلك لو شك هل طلق واحدة أو ثلاثا، فإن مالكا يلزمه

بالثلاث لأنه يقرن طلاقا وشك هل هو مما تزيل أثره الرجعة أم لا؟

وقول الجمهور في هذه المسألة أصح فإن النكاح متيقن فلا يزول بالشك ولم يعارض يقين النكاح إلا شك محض فلا يزول به، وليس هذا نظير الدخول في الصلاة بالطهارة التي لا شك في انتقاضها؛ فإن الأصل هناك شغل الذمة، وقد وقع الشك في فراغها. ولا يقال هنا: إن الأصل التحريم بالطلاق، وقد شككنا في الحل؛ فإن التحريم قد زال بنكاح متيقن، وقد حصل الشك في ما يرفعه فهو نظير ما لو دخل في الصلاة بوضوء متيقن ثم شك في زواله. فإن قيل: هو متيقن للتحريم بالطلاق شاك في الحل بالرجعة فكان جانب التحريم أقوى!

قيل: ليست الرجعية بمحرمة وله أن يخلو بها ولها أن تتزين له وتعرض له، وله أن يطأها والوطء رجعة عند الجمهور. وإنما خالف في ذلك الشافعي وحده وهي زوجته في جميع الأحكام إلا في القسم خاصة. ولو سلم أنها محرمة فقولكم: إنه متيقن للتحريم إن أردتم به التحريم المطلق فإنه غير متيقن، وإن أردتم به مطلق التحريم لم يستلزم أن يكون بثلاث فإن مطلق التحريم أعم من أن يكون بواحدة أو يكون بثلاث ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص، وهذا في غاية الظهور.

القسم الثالث : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، وقد
اختلف فيه الفقهاء والأصوليون هل هو حجة؟

على قولين :

أحدهما : أنه حجة وهو قول المزني والصيرفي وابن شقالة وابن
حامد وأبي عبد الله الرازي .

والثاني : ليس بحجة وهو قول أبي حامد وأبي الطيب الطبري
والقاضي أبي علي وابن عقيل وأبي خطاب والحلواني وابن الزاغوني.
ومما يدل على أن استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع حجة أن
تبدل حال المحل المجمع على حكمه أولا كتبدل زمانه ومكانه وشخصه
وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل
فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على
أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلا للحكم مثبتا لضده كما
جعل الدباغ ناقلا لحكم نجاسة الجلد، وتحليل الخمرة ناقلا للحكم
بتحريمها، وحدوث الاحتلام ناقلا لحكم البراءة الأصلية، وحينئذ فلا
يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحا وأما مجرد النزاع فإنه لا يوجب
سقوط استصحاب حكم الإجماع والنزاع في رؤية الماء في الصلاة

وحدوث العيب عند المشتري واستيلاد الأمة لا يوجب رفع ما كان ثابتا قبل ذلك من الأحكام فلا يقبل قول المعارض إنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث فإن النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم فلا يمكن المعارض رفعه إلا أن يقيم دليلا على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلا على نقل الحكم حينئذ فيكون معارضا في الدليل لا قادحا في الاستصحاب فتأمله فإنه التحقيق في هذه المسألة "اهـ"^(١).

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣٣٩ - ٣٤٤). باختصار.

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير

معنى هذه القاعدة:

هذه القاعدة معناها: أن الأمر إذا شقَّ على الإنسان فإنه يأتي معه اليسر، وهي بمعنى الكلام الذي يردده الفقهاء: إن الأمر إذا ضاق اتسع، وتعتبر هذه القاعدة من أهم سمات هذا الدين، ومزاياه العظيمة، فالدين الإسلامي هو دين السهاحة، وهو دين اليسر، وهو دين السهولة، ويدل على ذلك أدلة كثيرة.

أدلة هذه القاعدة: كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة من الآية : ١٨٥).

ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة من الآية : ٣).

ومنها قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا

تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ
لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٨٦﴾.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾
(الطلاق من الآية: ٧).

ومن ذلك في أحاديث الرسول ﷺ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ
أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ
وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ" (١).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى
اللَّهِ؟ قَالَ: "الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ" (٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩)، ومسلم في كتاب
صفة القيامة والجنة والنار، حديث رقم (٢٨١٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٤/ ١٧، تحت رقم ٢١٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد
(صحيح الأدب المفرد ص ١٢٢، تحت رقم ٢٨٧/ ٢٢٠)، وعبد بن حميد في مسنده
(المنتخب ١/ ٤٩٧، تحت رقم ٥٦٧)، وعلقه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين

والحديث نص في أن الإسلام حنيفية سمحة، والسماحة تتنافى مع الغلو والتشدد فيه.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا إِنَّمَا بَعَثْتُمْ ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (١).

والحديث يأمر بالتيسير وترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط، إذ اليسر هو السماحة وترك التشدد، وخير الأمور الوسط. وقد بوب البخاري على الحديث في كتاب الأدب "باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا"، وكان يجب التخفيف واليسر على الناس".

يسر وقول النبي ﷺ: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة". والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (١/ ٩٤)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الأدب المفرد، وكذا في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٨٨١)، وكذا محقق المنتخب، وصححه لغيره محققو المسند.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم، حديث رقم (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (١٧٣٤).

هذه الأدلة تدلنا على هذه المزية والسمة الواضحة في هذا الدين، فهو دين الحنيفية السمحة، وهو دين السباحة، ودين اليسر، والسهولة، من سباحته ويسره وسهولته أن (المشقة تجلب التيسير).

و تطبيقات هذه القاعدة كثيرة:

فمثلاً في الطهارة: إذا لم يقدر الإنسان على استعمال الماء، جاء بدلاً منه التيمم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦)، هذا من سباحة الإسلام، بل يقرر العلماء أن من لم يقدر على استعمال الماء، ولم يقدر على التيمم، كمن يكون مسجوناً مقيداً لا يستطيع أن يفك قيده، فإنه يصلي على حاله، هذا من يسر الإسلام.

ومن يسر الإسلام وسهولة الإسلام وأن المشقة تجلب التيسير:

أن المسلم إذا سافر، ولبس الخفين، وشق عليه في السفر أن ينزع

الخفين، جاء اليسر، وجاءت السباحة، فأبيح للمسلم أن يمسح على خفه ثلاثة أيام بلياليهن، وإذا كان مقيماً فإنه يمسح على الخفين يوماً وليلة إذا لبسهما على طهارة.

وفي آدابها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" (١)، مما يدل أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يراعي جانب التيسير، بل نُقِلَ عن خلقه ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْتُمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ وَاللَّهُ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ" (٢).

وأحكام الصلاة كلها أيضاً فيها اليسر مع المشقة؛

هذه الصلوات تشريعها عليك فيه يسر، ألم تر أنها أول ما فرضت

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث (٨٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، حديث (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، حديث (٦٧٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للآثام، حديث (٢٣٢٧).

خمسین صلاة في اليوم والليلة، وكان الرسول ﷺ يراجع ربه، ويسأله التخفيف، بعد أن التقى بموسى ﷺ، ويقول له: ارجع إلى ربك واسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق. فقد جاء في حديث الإسراء والمعراج: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاغْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَرَاغْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاغْتُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ: اسْتَخَيَّتُ مِنْ رَبِّي" (١)، هذا من يسر الدين.

وعن إبراهيم أبي إسماعيل السكسكي قال: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت صلاة الإسراء، حديث (٣٤٩)،

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء بالرسول ﷺ، حديث (١٦٢).

فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مَرَّارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَرَّضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا"^(١)، وهذا من يسر الإسلام.

ومعلوم أن من أركان الصلاة أن تصلي قائما، فإذا لم تستطع وعجزت عن القيام، جاز لك أن تصلي قاعدا، يسقط عنك ركن القيام، وهذا من سماحة ومن يسر الإسلام.

أيضا من قال من أهل العلم: بأن اتخاذ السترة واجب يقول: إذا شق اتخاذ السترة بأن كثر الناس، وازدحم المسجد، فلم تستطع أن تصلي إلى سترة، يسقط عنك حكم وجوب السترة، وهذه المسألة يذكرها أهل العلم عند ازدحام الناس في الحرم المكي في مواسم الحج والعمرة، فإنه يصعب ويشق على الناس اتخاذ السترة.

وأسقط الله سبحانه وتعالى نصف الصلاة عن المسلم إذا سافر، هذا من يسر وسماحة الإسلام، بل الجمع بين الصلوات من يسر الإسلام

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، حديث (٢٩٩٦).

كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي فيه الجمع بين الصلاتين في الحضر، فجاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتُهُ^(١).

وفي تشريع الصيام يسر؛ أسقط الله سبحانه وتعالى الصيام عن المريض، وعن المسافر، لأن المريض يشق عليه الصيام، ولأن المسافر يشق عليه أيضا. قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ {١٨٣} أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث (٧٠٥). وأصله في البخاري في مواضع منها في كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، حديث رقم (٥٤٣). ولفظه: "عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ (يعني لأبي الشعثاء جابر بن زيد): لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ قَالَ: عَسَى."

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ { ١٨٤ } شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ
كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٥﴾.

وهكذا في الزكاة؛ تطبيقها فيه يسر، فإن الله سبحانه وتعالى لم
يكلّف بالزكاة كل صاحب مال، إلا بشروط و أوصاف معينة، فهناك
شروط فيما تجب فيه الزكاة، فلا تجب الزكاة في كل مال؛

إنما تجب في السائمة من الأنعام .

وفي الذهب والفضة.

وفي الخارج من الأرض.

وفي عروض التجارة، .

هذه الأربعة فقط.

وليس كل خارج من الأرض، فالخضروات لا زكاة فيها، العسل
ونحوه لا زكاة فيه، وكذلك أصناف أخرى لا تجب فيها الزكاة، إنما تجب
الزكاة في الحبوب، والثمار، ونحوها مما يوزن أو يكال.

ثم هذه الأصناف إنما تجب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب؛ فالذهب إذا بلغ وزنه عشرين مثقالاً (ديناراً)، والدينار يساوي $\frac{1}{4}$ ٤ غراماً، فيكون النصاب ٨٥ غراماً.

والخارج من الأرض إذا بلغ خمسة أوسق. والسائمة من بهيمة الأنعام لها أنصبه في كل نوع من أنواعها (الإبل والبقر والغنم) (الماعز والضأن).

وعروض التجارة نصابها نصاب الذهب والفضة. وشرط آخر: أن يحول عليه (النصاب) الحول، ما عدا الخارج من الأرض، فزكاته عند حصاده.

ثم نسبة الزكاة $\frac{1}{2}$ ٢ في المائة، يعني: ربع العشر، ماعدا الخارج من الأرض بحسب ما سقي بالسواني وغير السواني، فإن له نصاباً معيناً معلوماً.

هذا من سماحة الإسلام ومن يسر الإسلام، وكان الرسول ﷺ لما يرسل العامل من عماله لجمع الزكاة يطلب منه أن يجتنب كرائم أموالهم، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا

تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ
وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ" (١).

وهكذا في الحج .

وهكذا في الجهاد؛ فإن تشريعه من يَسِّر الدين وسمحة الدين ؛
فإنك بالجهاد تحمي بيضة الإسلام .
بالجهاد تحمي المجتمع المسلم .
بالجهاد تنشر السلام والإسلام في الأرض .
بالجهاد الذي فيه قتل النفس ، تضحي فيه بنفسك ومالك ، أقول
لك هذا من اليسر ، لأن الدين يسر ، انظر إلى ما عليه هذا الدين من اليسر
والسهولة والسمحة في هذا التشريع .
وكذا في سائر أحكام المعاملات .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس، حديث (١٤٥٨)،
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، حديث (١٩).

وكل أمور الدين!

هذه قاعدة مطردة في الدين: أن (المشقة تجلب التيسير)؛
فإذا سئل العالم أو المفتي عن المسألة، ورأى أن الأمر يشق على
الناس، فإنه عندها ييسر لهم، يختار ما يناسب حالهم لأن المشقة تجلب
التيسير.

و ما جاء عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ هَذَا
الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ"^(١)؛ هو أصل في تأكيد هذا المعنى، وهو

(١) أخرجه أحمد في المسند، (٣٤٦/٢٠)، تحت رقم ١٣٠٥٢، الرسالة)، من حديث أنس بن
مالك رضي الله عنه، وهو مما وجده عبدالله بخط أبيه في كتابه، ولفظ حديث أنس عند أحمد في
المسند: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحَظِّ يَدِهِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا خَلْفُ أَبُو الرَّبِيعِ إِمَامُ مَسْجِدِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ قَالَ، وذكره، وفي سنده عمرو بن حمزة، ضعفه الدارقطني، وللمتن شواهد، يرتقي
بها إلى الحسن لغيره، كما قال محققو المسند، وذكروا من شواهد ما أخرجه البيهقي
(١٩/٣) من حديث أنس وزاد فيه: "و لا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، فإن المنبت لا
سفرأ قطع، و لا ظهراً أبقي، فاعمل عمل امريء يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً
تخشى أن تموت غداً" في سنده مولى عمر بن عبدالعزيز لا يعرق، وبنحوه عند القضاعي

معنى السباحة واليسر في هذا الدين، ومعنى هذا الحديث أن كل أمر جاء به الدين وثبت بدليل شرعي فهو يسر.

فكل ما ثبت أنه من الدين بالدليل فهو يسر، وليس معنى قوله ﷺ: «إن الدين يسر»^(١) ليس معناه أن تختار الأيسر مطلقاً، بدون ضوابط وقيود!

أقول: الأصل في المسائل العلمية إذا جاءت أن تنظر في الدليل، فما ثبت في هذه الأقوال بالدليل فهو من الدين، وهو اليسر، هذا معنى الحديث.

نعم، إذا جاءت المسألة وليس فيها دليل ملزم يجب أن نصير إليه، عندها نقول في مثل هذه المسائل: قد يكون من سبل الترجيح اختيار الأيسر الذي لا يتعارض مع أمور الشرع، إذا قال به عالم معتبر. وأنبه على هذا؛ لأن بعض الناس يفهم هذه القاعدة (المشقة تجلب

في مسنده (٢/ ١٨٤، تحت رقم ١١٤٧)، عن جابر بن عبدالله، وفي سنده يحيى بن المتوكل، كذاب، قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ".
(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

التيسير)، و(أن الدين يسر)، يفهمها على أنه في كل شيء يختار الأيسر، وهذا تطبيق خطأ للقاعدة، وليس هو مراد العلماء منها!

القاعدة تنص أن المشقة تجلب التيسير، وهذا أمر مقرر في الشرع، بحيث أن العالم إذا نظر في المسألة وتفقه فيها ووجد أن الأمر يشق على الناس، والدليل يكون معه في هذه الحال، عندها يقول: هذا الأمر فيه حرج على الناس، ولم يأت به الشرع، والمشقة تجلب التيسير.

مثلاً: إذا جئت وسألت العالم، قلت له: هل الطيب يفطر في رمضان أو لا يفطر؟ يقول لك: هذا الأمر مما تعم به البلوى، يعني يكثر حدوثه بين الناس، ويبعد أن يكون حكم الرسول ﷺ أنه مفطر ولم ينقل إلينا، لأنه إذا كان مما تعم به البلوى، فأكد أنه كان يحصل بين الصحابة رضي الله عنهم، فإذا حصل بين الصحابة رضي الله عنهم أكد أن الرسول ﷺ اطلع عليه، فلو اطلع عليه الرسول ﷺ، وحكم بأنه يفطر، يبعد أن يكون لم ينقل إلينا، خاصة وأنه مما يشق الاحتراس عنه، مع عموم البلوى به، والمشقة تجلب التيسير، إذن الطيب ليس بمفطر، سواء كان بخوراً أو دهنًا.

تأتي إلى العالم تسأله، تقول له: هل وضع القطر في العين مفطر للصائم؟ فيقول: هذا مما تعم به البلوى، ويبعد أن يكون الرسول ﷺ

حكم بأنه مفطر ولم ينقل، والمشقة تجلب التيسير، إذن فهذا غير مفطر.
هكذا يطبق العالم القاعدة.

أما غير العالم، الإنسان الجاهل، أو الإنسان الذي يتعالم، يأتي إلى
المسألة فيقول: هذه من العلماء من قال: بكذا، ومنهم من قال: بكذا، وأنا
أختار الأيسر، هكذا مباشرة!

لا، هذا خطأ في تطبيق القاعدة، لابد من التفصيل؛
لابد أن تقول: إن من المسائل العلمية ما قام الدليل فيها، أو ما
ظهر فيها الدليل، يجب المصير إليه، فعندها ما ثبت بالدليل فهو اليسر،
لأنه الدين، والرسول ﷺ يقول: «إن الدين يسر»^(١).

أما المسائل التي تحدث، ولا نعلم فيها دليلاً يجب المصير إليه، فلا
مانع عندها أن ننظر إلى الأيسر بحسب حاجة الناس، مما لا يعارض
الشرع، وهو قول معتبر، لأن المشقة تجلب التيسير.

إذن الخطأ يكمن في تطبيق القاعدة بدون تفصيل.
إذا جئت إلى العالم قلت له: هذا الرجل وجبت عليه الكفارة.

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

ما هي الكفارة؟ كفارة قتل الخطأ صيام شهرين متتابعين.

فقال السائل : ولكن هذا الرجل مريض، فعجز عن أن يصوم شهرين متتابعين فترة المرض، فيقول العالم : إن المشقة تجلب التيسير، ففترة المرض لا ينخرم بها التتابع، لأن شرط التتابع إنما هو مع القدرة وعدم المشقة، أما وقد شق على هذا الرجل التتابع بسبب المرض أو على المرأة بسبب الحيض، فإن هذا خارج قضية التتابع، فلا ينخرم التتابع بفطره في مرضه أو فطرها في حيضها، لأن المشقة تجلب التيسير، ولأن الأحكام مناطها على القدرة، ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٣٣)، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعًا﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦)، ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (الأنعام: من الآية ١٥٢) (الأعراف: من الآية ٤٢)، (المؤمنون: من الآية ٦٢).

يأتي إنسان طالب يقول: أنا أريد أن أطلب العلم، والآن فيه دورة علمية، وهذه الدورة فيها خمسة دروس في اليوم، لمدة ثلاثة أسابيع، فنقول له: كلف نفسك من طلب العلم بما تطيق، فإن المشقة تجلب التيسير، أنت إذا كلفت نفسك بهذه الدروس يومياً تجهد نفسك، فتحضر بعض الدروس من هذه الخمسة وأنت لا تستوعب شيئاً، لأن

للجسد طاقة، لا يستطيع بعدها أن يتحمل، وللعقل طاقة لا يستطيع بعدها أن يكون صالحا للتلقي وللتقبل، والمشقة تجلب التيسير، وفي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا".

وفي رواية عند مسلم: قَالَ: "عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا. وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ"^(١).
طبق هذه القاعدة على نفسك.

ولذلك عليه الصلاة والسلام لما جاءه بعض الصحابة رضوان الله عليهم، وكان قد بلغه عنهم أن أحدهم يقول: أما أنا فأصوم النهار ولا أفطر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر: وأنا لا أتزوج النساء، فناداهم ... الحديث وهو ما جاء عن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة، حديث رقم (١١٥١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يعقد حتى يذهب ذلك، حديث رقم (٧٨٥).

الله عَنْهُ يَقُولُ: "جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى يَبُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّيَ اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب لنكاح لمن تافت نفسه إليه، حديث رقم (١٤٠١). فائدة: قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله في فتح الباري (٩/ ١٠٥-١٠٦): "قوله: "فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" المراد بالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةُ، لَا الَّتِي تُقَابِلُ الْقَرْصَ، وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَالْمُرَادُ: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمَحَ بِذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا الشَّدِيدَ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ عَابَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا وَفَوْهُ بِإِلتِزَامِهِ، وَطَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ فَيُفْطِرُ لِيَتَّقَى عَلَى الصَّوْمِ وَيَنَامُ لِيَتَّقَى عَلَى الْقِيَامِ وَيَتَزَوَّجُ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَإِعْفَافِ

النَّفْسَ وَتَكْثِيرَ النَّسْلِ. وَقَوْلُهُ: "فَلَيْسَ مِنِّي" إِنْ كَانَتْ الرَّغْبَةُ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُعَذَّرُ صَاحِبُهُ فِيهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" أَيُّ: عَلَى طَرِيقَتِي، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ إِعْرَاضًا وَتَنْطَعًا يُفْضِي إِلَى إِعْتِقَادِ أَرْجَحِيَّةِ عَمَلِهِ فَمَعْنَى "فَلَيْسَ مِنِّي" لَيْسَ عَلَى مِلَّتِي لِأَنَّ إِعْتِقَادَ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْمَلَابِسِ وَآثَرِ غَلِيظِ الثِّيَابِ وَخَشِنِ الْمَأْكَلِ. قَالَ عِيَاضُ: هَذَا بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فَمِنْهُمْ مَنْ نَحَا إِلَى مَا قَالَ الطَّبْرِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ وَاجْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْكُفَّارِ وَقَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَمْرَيْنِ. قُلْتُ: لَا يَدُلُّ ذَلِكَ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى إِحْدَى الصِّفَتَيْنِ، وَالْحَقُّ أَنَّ مُلَازِمَةَ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبَاتِ تُفْضِي إِلَى التَّرَفُّهِ وَالْبَطَرِ وَلَا يَأْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَاتِ لِأَنَّ مَنْ اعْتَادَ ذَلِكَ قَدْ لَا يَجِدُهُ أَحْيَانًا فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْتِقَالَ عَنْهُ فَيَقَعُ فِي الْمُحْظُورِ كَمَا أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ ذَلِكَ أَحْيَانًا يُفْضِي إِلَى التَّنَطُّعِ الْمُنْهِي عَنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. كَمَا أَنَّ الْأَخْذَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ يُفْضِي إِلَى الْمَلَلِ الْقَاطِعِ لِأَصْلِهَا وَمُلَازِمَةَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْفَرَائِضِ مَثَلًا وَتَرْكُ التَّنَفُّلِ يُفْضِي إِلَى إِثَارِ الْبَطَالَةِ وَعَدَمِ النَّشَاطِ إِلَى الْعِبَادَةِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ الْوَسَطُ "اهـ.

ووجه الدلالة : أن الرسول بين أن التشدد في العبادة ليس من سنته؛ فإذا كانت التشدد في العبادة ليس من سنته فمن باب أولى التشدد والمبالغة والغلو في الأمور الأخرى.

إذن الدين دين سماحة، ليس دين مشقة، الدين دين يسر، فقط طبق الدين.

فالفقيه يبحث أولاً عن الدليل ويطبقه في المسألة، ويعلم يقيناً أن ما دل عليه الدليل هو اليسر، فإذا جاءت الحادثة ولا يعلم فيها دليلاً يلزم المصير إليه، إذن يجتهد، مراعيًا أن المشقة تجلب التيسير، وهكذا في نواحي كثيرة من الحياة تجد تطبيق هذه القاعدة: أن المشقة تجلب التيسير، تمشي معك في أبواب العبادات والمعاملات وفي أبواب مختلفة من الدين.

قال ابن تيمية رحمه الله: "كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالعدر العارض بحيث لا يبقى لا واجباً ولا مستحباً كما سقط بالسفر والمرض والخوف كثير من الواجبات والمستحبات وكذلك أيضاً قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة ما لا يكون واجباً ولا مستحباً راتباً

فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة وسواء

في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه وإنما تغلط الأذهان من حيث تجعل العارض راتباً أو تجعل الراتب لا يتغير بحال ومن اهتدى للفرق بين المشروعات الراتبية والعارضة انحلت عنه هذه المشكلات انحلالاً كثيراً^(١).

تأتي تحت هذه القاعدة فروع:

قول العلماء: (الضرورات تبيح المحظورات)

وهذا من فروع هذه القاعدة، فمثلاً: ما أباحه الله عز وجل من أكل الميتة ونحوها مما حرمه الله تعالى، إذا خشينا على أنفسنا الموت، هذا من باب المشقة تجلب التيسير، وهو تحت قاعدة: (الضرورة تبيح المحظورة).

وتندرج تحتها قاعدة أخرى وهي:

(الضرورات تقدر بقدرها)

يعني العلماء يقولون: يباح للمسلم إذا خشي على نفسه الموت أن يأكل من الميتة، لكن ليس هذا معناه أن تأكل، إنما تأكل بقدر ما ينتفي

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٠٣).

عنك خوف الموت، خوف الضرر، هذا معنى (الضرورة تبيح المحظورة)، وقولهم (الضرورات تقدر بقدرها).

ومن النكات اللطيفة في هذه المسألة:

قالوا: لو أن رجلاً انقطع به السبيل ولم يجد شيئاً يأكله حتى خشي على نفسه الموت، ووجد ميتة، ووجد بستاناً مملوكاً فيه فواكه، هل يباح له أكل الميتة؟ أو يتعدى على حق المسلم صاحب هذا الزرع؟

قال الإمام مالك: عليه أن ينظر؛

إذا غلب على ظنه أن صاحب البستان إذا علم حالته التي اضطرت به إلى التعدي على حقه والأكل من ثمره، فإنه لا ينسبه إلى السرقة، لا يأكل من الميتة ويأكل من ثمر البستان.

وإذا غلب على ظنه أن صاحب البستان لا يقبل عذره، ويعتبره متعدياً وسارقاً من بستانه فلا يأكل من البستان ويأكل الميتة.

انظر كيف راعى المصلحة، ورتب القضية، وقدّر الضرورة بقدرها.

مثل هذه القاعدة يحتاجها المسلم كثيراً إذا سافر إلى بلاد الغرب، فإنه قد يقع في مثل هذه الضائقات، فيتذكر قاعدة (المشقة تجلب التيسير)

وفروعها: (الضرورات تبيح المحظورات)، لكن لا ينس أن (الضرورة تقدر بقدرها).

هناك فرع آخر لهذه القاعدة وهي قولهم:

(الحاجات تنزل منزلة الضرورات)

بمعنى: إذا شق على المسلم فعلها، عندها يقال: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، هذه القضية أحياناً تطرأ على الإنسان، يكون الأمر من باب الحاجات ليس من باب الضروريات، قلنا: أن الضروريات ما توقف عليها حفظ النفس أو المال أو العرض أو العقل أو الدين، هذه الضروريات.

والحاجيات: ما توقف عليها رفع الكلفة والمشقة الزائدة في أمور الحياة، تجد الإنسان يعيش في العراء بلا بيت، لكن بمشقة وعناء، فالبیت من الحاجيات، إذ لا يتوقف عليه حفظ المال ولا حفظ النفس ولا حفظ العرض ولا حفظ العقل ولا حفظ الدين.

أحياناً الإنسان يقع في أمور من الحاجيات يشق معها أن تستقيم له الحياة، فعندها يستطيع العالم أن يطبق هذه القاعدة فينزل الحاجيات منزلة الضرورات، بتطبيق القاعدة، وبالنظر في حال الناس.

مثل الصلاة: نحن نقول: أركان الصلاة: القيام والركوع والسجود...، قد تزدحم الصفوف فلا يستطيع الإنسان أن يسجد سجوداً صحيحاً، بسبب الزحمة، وهنا (المشقة تجلب التيسير)، وهنا من باب أن (الحاجات تنزل منزلة الضرورات)، أصبحت الزحمة هذه كحال من لا يستطيع أن يسجد، ومن لا يقدر أن يسجد أصلاً هل يكلف بالسجود؟ لا، فالأول قادر على السجود لكن مع الزحمة أصبح غير قادر، وربما يصل إلى الأرض ويسجد لكن بمشقة وخرج، عندها نقول: تنزل هذه الحاجة منزلة الضرورة، وهي الصورة التي يذكرها الفقهاء، يقولون: إذا ازدحمت الصفوف سجد على ظهر الذي أمامه.

بهذا نكون قد أتمنا الكلام عن هذه القاعدة الثالثة باختصار،

قاعدة (المشقة تجلب التيسير). والله الحمد والمنة.

القاعدة الرابعة : الضرر يُزال ويعبر عنها بـ: لا ضرر ولا ضرار.

هذه القاعدة من القواعد الشرعية العظيمة، بل يقول بعض أهل العلم: إن هذه القاعدة هي نصف أدلة الفقه، قالوا: لأن الفقه الإسلامي يقوم على جلب المصالح ودفع المفسد.

فالنصف الثاني من هذه الكلمة، وهو دفع المفسد تدل عليه هذه القاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال).

أدلة هذه القاعدة:

هذه القاعدة تدل عليها نصوص كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٣١)، فنهى الله سبحانه وتعالى عن مسك المرأة، لأن هذا المسك في هذه الحالة إذا أنت كرهتها ولم تردّها فيه ضرر. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ

بَوْلَدِهِ ﴿ (البقرة: ٢٣٣)، يعني لا يأتي الرجل يضر طليقته بالولد الذي بينه وبينها، ولا تأتي المرأة تضر الرجل بالولد الذي بينها وبينه.

وحديث رسول الله ﷺ، الوارد عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وهذا من جوامع كلمه ﷺ. والضرر المقصود هنا في قوله «لا ضرر ولا ضرار» يشمل كل أنواع الضرر الذي يصيب الإنسان، بمعنى الشدة والمشقة والعناء والجهد، فلو أنك تعاملت مع شخص وهذا الشخص مثلاً بخسك في أجرتك وأعطاك دون حقك، فتقول له: يا أخي لا ضرر ولا ضرار، أنا أعطيتك عملاً كاملاً فوفني أجري كاملاً، أنت إذا بخستني أجري ضررتني، لا ضرر ولا ضرار.

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه، أحمد (١/٣١٣)، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، والدارقطني في السنن (٤/٢٢٨). وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني (٣/٧٧، ٤/٢٢٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٥٧-٥٨)، والبيهقي (٦/٦٩). والحديث صححه لغيره الألباني في كتابه إرواء الغليل (٣/٤٠٨) تحت رقم (٨٩٦)، وتوسع في تخريجه عن جماعة من الصحابة غير من سبق، جزاه الله خيراً.

مثلاً: يأتي إنسان هو شريك في شركة ثم يريد أن ينفصلاً، فيريد أحد الشريكين أن ينفرد بجانب من الشركة تحصل به المصلحة والآخر لا تحصل له به المصلحة، فيقول: يا أخي لا ضرر ولا ضرار، نحن كنا سوياً في هذه الشركة متساويين، فلما انفصل أعطني نصيبي دون أن تضريني، وأنا كذلك لا أريد مضرتك: لا ضرر ولا ضرار.

و من هذا الباب ما جاء عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ" (١).

لو تفكر المسلم في الحكمة من هذا النهي، الحكمة القريبة أن هذا الماء الراكد إذا تواردت عليه نجاسة البول فإنه سينجس، لأنه سيأتي وقت ويتغير من هذا الماء أحد أوصافه، إما لونه أو طعمه أو رائحته، بلا شك بسبب النجاسة إذا تواردت عليه وتكررت، فنهى النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد تطبيقاً لهذا الأمر الذي أمر به الأمة: لا ضرر ولا ضرار.

تطبيق آخر: إذا كان بعض الولاية يقبض الزكوات من الناس،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث (٢٨١).

الأموال الظاهرة كالسائمة وعروض التجارة وغيرها، لولي الأمر أن يقبضها ويوزعها لمستحقيها، فلو علمت أن ولي الأمر الذي يقبض منك هذه الزكاة لا يؤديها إلى مستحقيها، وأنه يجمعها ويأكلها مثلاً، أو يصرفها في أمور أخرى غير مصارفها الشرعية، فالواجب عليك أن لا تعطيه الزكاة، وأن تصرفها أنت بنفسك، فلو ظلمك وغصبك على أخذ الزكاة منك فنقول لك: ادفعها له ولا ضرر ولا ضرار، وأنت إن شاء الله قد أديت زكاتك وتحسب لك، ولو قلنا لك: لا تعطيها له، سيحصل ضرر أكبر، ادفع الزكاة له وانج بحالك ولا ضرر ولا ضرار، وأنت تكون قد أديت زكاتك، وهو الذي يُسأل عنها يوم القيامة.

من المسائل التطبيقية في هذا: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة، وكانت لو تأخرت إلى أن تطهر وتطوف طواف الإفاضة لتعطلت رفقتها وتسببت في ضرر كبير، خاصة في زمننا، التذاكر لها رحلات معينة، وتكون جاءت مع جماعة، والجماعة لا تستطيع أن تنتظرها، فتحصل أضرار كثيرة، فاختار شيخ الإسلام ابن تيمية تطبيقاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، أن تستنفر المرأة، وتطوف طواف الإفاضة، ولا شيء عليها، وحمل ما جاء عن ابن شهاب

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: "حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَّيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ"^(١).

فأفاد هذا الحديث أن المرأة إذا طافت طواف الإفاضة وبقي عليها طواف الوداع، وحاضت، فإنه يسقط عنها طواف الوداع، ولا يلزمها شيء.

وأفاد أيضا أن المرأة إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة، عليها أن تحتبس هي ورفقتها، و تنتظر طواف الإفاضة، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: نعم هذا هو الأصل، لو كان الحبس مقدورا عليه، ولا يسبب ضررا كبيرا لها ولرفقتها، أما لو كان الحبس والانتظار يسبب ضررا كبيرا لها ولرفقتها، عندها نطبق قاعدة: (لا ضرر ولا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، حديث (١٧٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٣٢٨).

ضرار)، و(المشقة تجلب التيسير) ونحو ذلك من القواعد، فأفتى اختياراً منه: أنه إذا تضررت المرأة ورفقتها بالملك حتى تطوف طواف الإفاضة أنه يسقط عنها هذا الانتظار، وعلينا أن تبادر إلى الطواف بعد أن تستشفر، يعني: تضع خرقة ونحوها تمنع خروج الدم حتى لا تنجس بدمها المسجد، تطبيقاً لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

أيضاً طبق شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة في مسألة أخرى. قال: لو كانت المصلحة العامة تقتضي أن يقوم أناس معينين ببيع نوع من الطعام أو من الأمور التي يحتاجها الناس، فلا يبيع أحد من الناس هذا النوع من الطعام إلا هم، قال: فعلى الإمام أن يجبرهم على تسعيرة معينة، لأنهم إذا تركوا سيحتكرون، وإذا احتكروا تضرر الناس، والرسول ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار»، طبق القاعدة، قال: أنا أختار في هذه الحالة أن يُسعر، وإلا فالأصل عدم التسعير، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ" ^(١)، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: "غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا:

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث (١٥٢٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرَ لَنَا! فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَا رَجُوَ أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ^(١)، هذا الأصل، لكن إن خشي الضرر من ترك الناس دون أن توضع لهم تسعيرة، عندها نقول: لا ضرر ولا ضرار، أنتم نضع لكم تسعيرة تضمنون فيها رأس مالكم وربحا معقولا، والناس يأخذون حقهم بدون أن يكون ضرر عليكم ولا ضرر عليهم، تطبيقا لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).

هكذا تجد صورا كثيرة جدا تدخل في قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، في أبواب عديدة.

فروع هذه القاعدة:

قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، لها فروع كثيرة، منها:

(الضرر لا يزال بالضرر):

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب التسعير، حديث (٣٤٥١)، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، حديث (٢٢٠٠)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التسعير، حديث (١٣١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في غاية المرام رقم (٣٢٣).

صحيح أننا نقول : الضرر يُزال، لكن لا نزيل هذا الضرر ونعالجه
بضرر آخر أكبر منه، وعلى هذا الأصل جاء حديث أبي سعيدٍ عن رَسُولِ
الله ﷺ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^(١)، لماذا؟ لأن الإسلام لا
يريد أن يُزال ضرر بضرر، يعني: لو أنت رأيت منكرا وقلت أنا أريد أن
أزيله، الإسلام يقول لك: الواجب عليك أولا إنكار المنكر؛
لكن هذا الإنكار لا يلزمك باليد.

و باللسان.

إنما قال: عليك أولا أن تنكره بيدك إن استطعت؛ فإن لم تستطع
فبلسانك فإن لم تستطع فبقلبك!

عليك أن تزن وتنظر في هذا الأمر، إذا أنت أنكرت هذا المنكر
بيدك وغيرته بيدك، هل سترتب على هذا ضرر كبير أم لا؟
إذا ترتب على هذا ضرر كبير، مثلا تؤذى في رزقك أو في جسدك،
فالإسلام يقول لك: لا تعالج الضرر بالضرر، انتقل للدرجة الأخرى،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث (٤٩).

أنكر المنكر بلسانك، فإن أنت علمت أيضاً أنك إن أنكرت المنكر بلسانك قد يقع ضرر من هذا الإنكار، الإسلام يقول لك: لا يعالج الضرر بضرر آخر، انتقل إلى المرتبة الثالثة وهي القلب، وذلك أضعف الإيمان.

وهنا في هذا الحديث تعليق أقوله للفائدة:

الفائدة الأولى:

هذا الحديث عام، فالأصل فيه أنه خطاب لكل مسلم، ولا يصح أن نفسر هذا الحديث بأن نقول: التغيير باليد من حق الحكام، والتغيير باللسان من حق العلماء، والتغيير بالقلب من حق عامة المسلمين، هذا خطأ، الحديث خرج مخرج العموم، «من رأى منكم منكراً فليغيره»، وإنما نقول هذا الحديث طبقه كما هو، فإذا أنت كنت تستطيع أن تنكر منكراً ولو في الشارع بدون أن يترتب عليه مفسدة أو مضرة، فأقول لك طبق الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره»، أما أن تقول ابتداءً أن التغيير باليد من حق الحكام، لا، هذا خطأ في تفسير هذا الحديث، وهو خلاف دلالة اللفظ والنص، وإنما عليك عندما تطبق هذا الحديث بهذا المفهوم العام أن تراعي الضرر، لأنه لا يغير منكر بمنكر أكبر منه، ومن المنكر

الأكبر منه إيصال الضرر للنفس أو للغير.

الفائدة الثانية:

قوله ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان» ليس معناه أن هذا الشخص الذي لم يستطع أن ينكر المنكر بيده وبلسانه وأنكره بقلبه أنه ضعيف الإيمان مطلقا، لا، إنما معناه أن هذا أقل ما تبرأ به الذمة، أن ينكر بقلبه؛ هو أضعف الإيمان من هذه الجهة، من جهة إنكار هذا المنكر بعينه، لا مطلقا، يعني قد يكون إنسان إيمانه كالجبال، مثال: أبو هريرة صحابي كبير، يقول "حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَشَّثُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَشَّثُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ"^(١)، فدل على أنه سكت عن أشياء، هل نقول: أبو هريرة ضعيف الإيمان مطلقا؟ لا، ولكنه عالج القضية، ورأى أن المفسدة المترتبة من بث هذه النصوص ستؤدي إلى ضرر كبير، فسكت عنه، إذن فمعنى حديث الرسول الكريم ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»، معناه ضعيف الإيمان من هذه الجهة، في هذه المسألة، في هذا الموضوع، وقد يأتي شخص يرى عدة منكرات، هذا المنكر يستطيع أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب حفظ العلم، حديث (١٢٠).

يغيره بيده، وهذا يستطيع أن يغيره بلسانه، وهذا لا يستطيع أن يغيره إلا بقلبه، هل نقول في هذه الحالة: إنه ضعيف الإيمان مطلقاً؟ أو نقول: ضعف إيمانه فقط في هذا الموضوع، بدليل أنه هناك غير باليد وباللسان، فهذا الذي فعله أقل ما تبرأ به ذمة المؤمن، هذا هو معنى هذا الحديث. فليس معنى الحديث أن من أنكر بالقلب ضعف الإيمان مطلقاً؛ إنما معنى الحديث: أقل ما ينبغي أن يفعله في هذه الحالة، في هذا الموضوع، وتبرأ به الذمة هو الإنكار بالقلب!

وعلى هذا المعنى نفهم حديث الرسول ﷺ الآخر الذي جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ" (١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، حديث (٥٠).

فقوله: «وليس وراء ذلك إيمان حبة خردل»، كقوله: «وذلك أضعف الإيمان»، هذا نبه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان.

الفائدة الثالثة:

أن قول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكرا»، يقتضي أن يكون المنكر قد علم أن هذا الأمر منكر، وعليه فإن من لم يكن عنده علم صحيح بأن هذا الشيء منكر فليس له أن ينكر.

لا تفعل مثل الذين يهجمون على الناس ينكرون عليهم؛ فإذا قيل له: ما هو دليلك؟ يقول: والله ما أدري ولكن هذا منكر، هذا لا يصح! ولذلك يقول بعض السلف: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا فقيها فيما يأمر فيه فقيها فيما ينهى عنه.

صابرا فيما يأمر فيه صابرا فيما ينهى عنه.

رفيقا فيما يأمر فيه رفيقا فيما ينهى عنه.

إذن القاعدة: (الضرر يُزال) من فروعها (الضرر لا يزال بالضرر)، ويقول العلماء: ليكن أمرك بالمعروف معروفًا، ونهيك عن المنكر غير منكر، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

الفرع الثاني المتعلق بهذه القاعدة:

(درء المفسد أولى من جلب المصالح)

وهذه القاعدة من فروع قاعدة: (الضرر يُزال).

درء المفسد أولى من جلب المصالح: هذه الأمور تطرأ في حياتنا كثيرا، قد يأتي شيء فيه مفسد وفيه مصالح، والحقيقة هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة التي تليها وهي قاعدة: (إذا تعارضت المصالح والمفسد قُدم الأرحح منها على المرجوح)، قد يأتي أمر فيه مصلحة وفيه مفسدة، مثلاً: يأتي إنسان يقول أنا أعلم أن من الأمور التي كان يكرهها النبي ﷺ أنه إذا دخل المجلس أن يقوم له الناس عند السلام، قال أنس رضي الله عنه: كان صحابة رسول الله ﷺ لا يقومون إذا دخل رسول الله ﷺ المجلس لما يعلمونه من كراهيته لذلك^(١)، فالحكم الشرعي أنه يكره القيام للدخل.

ويأتي الفقيه في مجتمع لا يعرف هذه السنة، وعندهم عادات قديمة راسخة، ويعلم أن بعض الناس في نفوسهم شيء من الأخلاق

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، حديث (٢٧٥٤)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وخرجه الألباني في

الصحيحة رقم (٣٥٨).

كالأنفة والكبر التي لا تليق بدماثة وطيب المسلم، ويعلم أنه ممكن يترتب مع بعض الحاضرين الذين هم من أقاربه وأهله إذا ما أخذ في خاطره من هذا الموضوع أن تصير بينه وبينهم قطيعة، فعندها الفقيه يقول: أن هذا الموضوع في أصله قضية مكروهة ما هي محرمة، وصلة الأرحام من الواجبات، والقطيعة و الشحناء بيني وبين الأرحام محرمة، بناء على هذا فإننا أفعل هذا المكروه وأقوم وأطيب خاطر هذا الرجل مرة ومرتين وخلاها أحاول أن أعلمه السنة. فهنا طبق هذا الفقيه قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ما هي المفسدة في هذه المسألة؟ أن تحصل قطيعة وشحناء بينه وبين أقاربه، وما هي المصلحة هنا؟ تطبيق هذا المستحب وهو ترك القيام .

مثال آخر: من السنة لمن طاف بالكعبة أن يقبل الحجر الأسود، فإذا جاء رجل ليقبل الحجر الأسود، ولكنه لا يصل إليه إلا زاحم المسلمين، أو زاحم النساء، أو تحصل أمور لا تليق بهيئة المسلم وطالب العلم، فعندها يقول: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، أنا أترك هذه السنة الآن إلى أن يهدأ الوقت وأستطيع أن أصل إلى الحجر الأسود بدون هذه المفاسد.

و أحيانا يحصل أن تتجاذب أمور المصالح والمفاسد؛ مثلاً تأتي الإذاعة أو التلفزيون إلى الشيخ تقول له: نريدك تعمل برنامجاً إذاعياً أو تلفزيونياً، ينتفع الناس به. الشيخ يفكر يقول: هذا البرنامج سيكون في التلفزيون، بين برامج لا تليق وأخرى قد تليق، بعضها علمية، وبعضها غير علمية، وبرامج دينية...، فالشيخ يوازن فيطبق القاعدة الثالثة: وهي (إذا تعارضت المصالح والمفاسد رجح بينهما) فأخذ بالراجح وترك المرجوح، وهنا تتفاوت الأنظار؛ فمنهم من يقول: أنا أسلم أن حضوري في هذا البرنامج له مفسد وله مصالح، وغلب في نفسي أن حضوري في هذا البرنامج وتغطية هذه المساحة في هذه القناة فيه مصلحة أرجح من المفسدة. ومنهم يقول: أنا أرى أن مشاركتي يترتب عليها مفسد أكبر، فلا أريد أن أشارك!

مثلاً: يأتي شخص يقول: أريد أن أطبق سنة التعداد: أتزوج أكثر من امرأة، لماذا؟ قال: أريد أن أطبق سنة رسول الله ﷺ، نقول له: أدرس هذا الموضوع فقهياً، فيقول: زواجي من المرأة الثانية فيه مصالح وهي كذا وكذا وكذا...، فنقول له: وما هي المفاسد التي تترتب على هذا؟ يقول: فيه مفسد وهي كذا، وكذا، وكذا...، نقول له: إذن وازن، فقد

يقتضي الأمر أن نقول في حقك: إن الحكم الفقهي أنه لا يجوز لك أن تعدد، مع كونه سنة في الأصل، وقد يأتي آخر فنقول له: أنت في حقك مباح!

وهذه قضية مهمة، صحيح عندنا أمور هي من السنة وهي من الدين، ولكن لا يميزها الفقيه لكل أحد، كل إنسان بحسب حاله، يوازن بين المصالح وبين المفسد، وهو بعمله هذا قد طبق قاعدة شرعية، بل أكثر من قاعدة.

القاعدة الرابعة المتعلقة بهذه القاعدة:

(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها)
وهي قاعدة: (الرضا بأهون الضررين).

وهذه قاعدة معروفة، نقول لك مثلاً: هذا الموضوع أنت واقع في المفسدة بلا شك، فمن باب الرضا بأهون الضررين خذ هذا الأخف، أي إذا كنت لن تنفك من أحد الضررين فخذ أخفهما.

مثل ما قال لي أحدهم: أنا لي حق بمعاملة في إدارة من الإدارات الحكومية، والموظف المسؤول طلب مني مبلغاً مالياً حتى يعطيني هذا الحق الذي هو لي، فهل أدفع له هذا المال وأكون بذلك قد ارتكبت

رشوة.

كان الجواب: أن الرشوة هي دفع مال للوصول إلى حق الغير ، وما ذكرته أنت في السؤال إنك تدفع مالا للوصول إلى حقك، ففي هذه الحالة أنت لم ترتكب إثما، وذلك المسؤول الذي يأخذ المال يأخذه بغير حق، فهو الذي عليه الحرام، وأنت يجوز لك أن تدفع. تقول: أنا أتضرر بدفع المال. نقول لك: ارض بأهون الضررين.

ومما يذكر في هذا الباب أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيام حروب التتار كان يمشي في بعض الأزقة في دمشق، فرأى أحد الطلاب الذين كانوا معه جنديا تتريا يشرب الخمر، وقد كان التتار يزعمون أنهم على الإسلام، فأراد هذا الطالب أن ينكر على الجندي الذي يشرب الخمر لأنه منكر، فمنعه شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: دعه، لا تنكر عليه، فاتركه يشرب الخمر، فقال له: يا شيخ! هذا منكر كيف نتركه؟ قال: لأن يسكر وينام خير من أن يقتل مسلما، لأنهم كانوا يقتلون المسلمين ويحاربونهم، فوازن شيخ الإسلام، بين مضرة سكره ونومه، وبين مضرة صحوه وقتله للناس، أنظر كيف رضي شيخ الإسلام بمنكر، لكن دفعنا لمنكر أكبر من باب الرضا بأهون الضررين.

هذه القاعدة: (الرضا بأهون الضررين) تطبيقاتها كثيرة في حياتنا اليومية، وعلى المسلم أن يكون متيقظا فيها، بهذا تسمو نفسك، ويتسع عقلك، وتكبر مداركك، وتستطيع استيعاب الأمور استيعابا جيدا.

الخلاصة: قاعدة (الضرر يُزال)، لها فروع، من فروعها:

(الضرر لا يُزال بالضرر)

(درء المفسد أولى من جلب المصالح)

(إذا تعارضت المفسد والمصالح قدم الأرجح منهما على

المرجوح)

(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب

أخفهما)، وهي قاعدة: (الرضا بأهون الضررين).

القاعدة الخامسة: العادة مُحَكِّمة

هذه القاعدة دلت عليها آيات، وأحاديث، وتطبيقات من

الرسول ﷺ.

من الآيات التي دلت على هذه القاعدة:

كل آية في القرآن أحيل فيها إلى العرف، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة. ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد. وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطاء - الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق. وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً. ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى

النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿النساء: من الآية ٣٤﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، هل قال كيف يتراضون؟ هل قال: لا بد أن يتراضوا بهذه الطريقة أو بتلك؟ لا، فالتراضي بالمعروف، بطريقة بالعرف الذي بينهم، المهم أن لا يكون هناك شيء حرام، خلاف الشرع، فالصالح جائز، كيفما كان، ما لم يخالف الشرع، ولذلك يقولون: الصلح سيد الأحكام، وهذا من تطبيقات قاعدة العادة محكمة.

ويقول تعالى أيضا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٣١)، فأحال على العرف، لم يقل أمسكها على وصف معين، أمسكها بمعروف أو فارقها بحسب ما جرى عليه العرف.

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) فلم يقل

(١) تفسير ابن سعدي ص ١٠٢.

الله للرجل من أهل البادية: أنت عاشر زوجتك كما يعاشرها الرجل الذي في الحاضرة، بل قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فكل أهل جهة بحسب عرفهم.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩)، لم يحدد لك هذا الطعام، ولا ذكر له قدراً معيناً، إنما قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، ومعنى هذا أن كل واحد لما تجب عليه الكفارة ينظر إلى ما يطعم أهله في الغالب والأوسط فيطعم مثله عشرة مساكين، قد يكون الواحد طعامه في اليوم رغيف وجبن، في أغلب الأيام هذا طعامه، فالواجب عليه في الإطعام هذا، وقد يكون الواحد طعامه في وسط ما يطعم به أهله مثلاً أرزاً ولحماً، نقول هذا أوسط ما تطعم به في حقك أنت، لا يأتي هذا ويقول: أريد أن أخرج رغيفا وجبناً، نقول له: لا، ولا يأتي الأول ونقول له: عليك أن تخرج أرزاً ولحماً، لا، كل بحسب ما جرى عليه في حاله، لأن

الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

وأيضا هذه القاعدة جاءت في الأحاديث:

من ذلك أن النبي ﷺ في خطبته الطويلة في حجة الوداع، قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(١)، قال: «ولهن» أي للنساء «عليكم» أيها الأزواج «رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ما قال: كل امرأة عليك أن ترزقها مثل ما يرزق ذلك الرجل الأمير، أو تكسوها مثل ما يكسوها، لا، كل واحد بحسب العرف، فأحال إلى العرف، لأن العادة محكمة، يحتكم إليها في مثل هذه الأمور.

ولما جاءت هند بنت عتبة رضي الله عنها تشتكي إلى رسول الله ﷺ زوجها أبا سفيان، تقول: يا رسول الله إنه رجل شحيح، يعني لا يعطينا حقنا، فقال لها الرسول عليه الصلاة والسلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٢) لم يقل لها خذي وسكت، وأباح لها مال زوجها، لا، بل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في

البيوع، حديث (٢٢١١)، وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث

(١٧١٤).

خذي من مال هذا الرجل بالقدر الذي جرى العرف أن مثلكِ وولدك
يكتفي به.

هذه القضية، قضية العادة محكمة، استعملها الفقهاء في مسائل
كثيرة:

فمثلاً: لو اختصم رجلان فقال هذا لهذا: اذهب أنت ابن أمك،
فذهب الرجل المسبوب يشتكي يقول: هذا قذفني، فإنه رمى أمي بأنها
زانية، فهذه اللفظة غير صريحة، فالقاضي هنا - وهذا من فقه الواقع في
الفتوى - عليه أن يراعي العرف الذي عليه الساب، فإذا كان من عرف
أهل بلده الذي يسكنه أن هذه الكلمة تعني ابن زنا، فإنه يجلده حد
القذف، وإذا لم يجر العرف بأن مثل هذه الكلمة تقتضي الرمي بالزنا، فإنه
لا يقيم عليه حد القذف.

مثال آخر: تعلمون أن عندنا - والحمد لله - أناس من آل بيت
الرسول ﷺ يعتبرون من أحفاد الرسول ﷺ وهو من كان من نسل
الحسين، ومن نسل الحسن، والدهم علي، وأمهم فاطمة، وهناك من آل
بيت الرسول ﷺ أيضاً آخرين، ليس جدهم الرسول، لكنهم من آل البيت،
كآل العباس، وآل الحارث، وآل عقيل، وآل جعفر، لو أن رجلاً تخاصم

مع رجل من الأشراف فسبه بأبيه أو جده، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يعتبر كافراً لأنه لا يقال عنه أنه سب النبي ﷺ، لأن العرف جرى أنه لم يقصد بهذا سب الرسول ﷺ، إنما يقصد سب هذا الشخص بذاته، فانظر كيف راعى العرف.

مثال آخر: الحيض، القول بالصواب والراجح، والصحيح أنه لا تقدير له في الشرع، وإنما المرجع فيه إلى العرف الخاص، أو العام إذا اختلت الأمور في هذه العائلة مثلاً، فلكل امرأة عاداتها بحسب ما تجري عليها أيام الحيض، فهذه المرأة عاداتها ثلاثة أيام، والأخرى أسبوع، والأخرى عشر أيام، إلى غير ذلك، أحيل فيها إلى العادة، هذه من مسائل تطبيق قاعدة العادة محكمة.

مثال آخر: السفر، في اللغة: البروز من محل الإقامة، البروز يعني الخروج، فهل الخروج من محل الإقامة يسمى سفراً في الشرع؟ الجواب: لا، لأن الرسول ﷺ كان يخرج من المدينة إلى قباء أو إلى جهات خارج المدينة، ولم يكن يعد نفسه مسافراً، إذن السفر في الشرع أخص من السفر في اللغة، إذ في اللغة كل خروج من محل الإقامة فهو سفر.

وما معنى السفر في الشرع؟

أقول: لم يحدد الشرع حدا للسفر، لا في هيئته ولا في زمانه ولا في مكانه، وأحال في ذلك إلى العرف، أطلق السفر، فيصير المرجع في معرفة السفر إلى كل خروج يعده أهل المحل أنه سفر، ومن الصور الذي يذكرها الفقهاء في هذه المسألة، يقولون: لو أن رجلا خرج من محل إقامته يطارد صيدا حتى خرج من محل الإقامة، ومشى مسافة طويلة، أكثر حتى من ثمانين كيلومترا فهذا لا يعد مسافرا شرعا بالإجماع، لأنه لم ينو السفر، إذن السفر في الشرع ليس الخروج من محل الإقامة فقط، إنما خروج من محل الإقامة بنية السفر، وأما هيئته وزمانه وحده فالمرجع فيه إلى العرف، فإذا جرى العرف بأن الخروج على هذه الصفة وعلى هذه الهيئة وإلى هذا المكان أو غيره هو سفر، إذن فهو سفر وإلا لا يكون سفرا. فالهيئة معتبرة في معنى السفر، مثال: من يسكن مكة فإنه يخرج - كما اعتاد بعض أهل مكة الخروج إلى عرفة أو مزدلفة - يخرجون للنزهة، هذا الخروج خرجوا فيه من محل الإقامة، ولكن العرف لم يجر عندهم أنه سفر، وبالتالي لا يجوز لهم أن يقصروا الصلاة، وبالمقابل لو أن رجلا من أهل مكة لبس إحرامه، وأخذ معه الزاد، وخرج من مكة إلى منى ومزدلفة وعرفة بنية الحج، فإنه في هذه الحالة يحكم له أنه يقصر الصلاة،

الشرع اعتبره مسافراً والدليل أن الرسول ﷺ لم يقل: يا أهل مكة ممن حج معنا أتموا صلاتكم، ولا نعلم في الإسلام قصر الصلاة إلا من أجل السفر، وما سماه بعض الفقهاء بقصر النسك فإنه لا دليل عليه.

بعض الناس من مكة مثلاً يخرجون إلى جدة إلى البحر ليتنزهوا، ثم يرجعون إلى مكة، فنقول: خروجكم هذا لا يكون سفراً!

لكن لو خرجت إلى جدة بنية السفر وأخذت معك شيئاً خلاف المعتاد، تستعد فيه لهذه الإقامة لأكثر من يوم أو يومين أو ثلاثة أيام، وهيئتك وحالتك هيئة سفر، نقول لك: أنت الآن مسافر، وممكن إنسان يخرج إلى مكان ويُحكم أنه مسافر، وممكن يخرج إنسان آخر إلى نفس المكان ولا يحكم بأنه مسافر، لأن العرف لم يعتبر خروجه في الحالة الثانية سفراً وأعتبره في الحال الأولى سفراً.

بهذا نختم الكلام عن هذه القواعد الخمس الفقهية، وهي:

قاعدة الأمور بمقاصدها

وقاعدة اليقين لا يزال بالشك

وقاعدة المشقة تجلب التيسير

وقاعدة الضرر يزال

وقاعدة العادة محكمة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك. وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلّم